الفصل الثالث

من حيث ضمانات تقييد السلطة

لقد رأينا موقف نظرية السيادة من فكرة تقييد السلطة . وعرفنا أن نظرية السيادة حسب مفهومها الأصيل والصحيح تأبى هذا التقييد ولا تعرفه . وأن السلطة فيها مطلقة لا ترد عليها أية قيود .

واذا كان الأمر كذلك فانه يكون من المنطقى ألا تعرف نظرية السيادة كذلك فكرة الضمانات اللازمة لتقييد السلطة .

ألم يقل روسو — أحد فقهاء نظرية السيادة — أن السلطة صاحبة السيادة ليست فى حاجة الى ضمانات بالنسبة لرعاياها ؟ !

أما فى النظرية الاسلامية فان الوضع جد مختلف .

فلم تكتف رسالة الاسلام بوضع نظام الحكم المقيد من دون أن ترسم له طريق تقييده ، ذلك أن نظام تقييد السلطة لا يكفيه وجود دستور تتضمن أحكامه صور التقييد وحدها دون أن يوفر الضمان الكافى لاحترام هذه القيود واعمالها .

واذا رجعنا الى النظام الاسلامى وجدنا هذا الضمان على نوعين :

الأول : ويتمثل فى ضرورة رجوع الحكام الى الأمة فى الأمور الهامة ، وهو ما يعرف بالشورى .

الثانى : رقابة الأمة نفسها على تصرفات الحكام وعزلها لهم . وهو ما سوف نعالجه فى المبحثين التاليين .

* * *

المبحث الأول

الشـــــــورى

حينما قرر الاسلام مبدأ الشورى قضى بذلك على عدو الانسانية الفاضلة ومفسدها وهو الاستبداد بالحكم والرأى ، واحتكار التشريع والتصريف والادارة وحقق للفرد كرامته الفكرية . وللجماعة حقها الطبيعى فى تدبير شـــئونها .

والقرآن لا يريد من « الشورى » حين يضعها بين عنصرى الصلاة والانفاق فى ســـبيل الله تلك الصـــورة الهزيلة التى الفتهـــا الأمة فى المـــاضى . وجرى عليها أهل البغى والاستبداد واتخذوها شعاراً يخفون به طغيانهم . وانما يريدها القرآن حقيقة نقية فى واقعها كما يريد من الصلاة والانفاق حقيقتهما المحققة لأثرهما ، الخالصة مما يكدر صفوهما [1] .

فالاسلام رفع الشورى الى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائم الايمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين . فسوى الله بينها وبين الصلاة والانفاق فى قوله : **« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون »**[2] .

فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها وهما اقامة الصلاة والشورى والانفاق .

واذا كانت الشورى من الايمان . فانه لا يكمل ايمان قوم يتركون الشورى ، ولا يحسن اسلامهم اذا لم يقيموا الشورى اقامة صحيحة ..

وترتيبا على ذلك فان الشورى تكون فريضة اسلامية واجبة على الحاكمين والمحكـــومين . فعلى الحاكم أن يستشـــير فى أمور الحكم والسياسة وكل ما يتعلق بمصلحة المسلمين . وعلى المحكومين أن يشيروا

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة المرجع السابق ص٤٦١ .

(٢) الشـــــورى : ٣٨ .

على احكم بما يرونه فى هذه المسائل كلها سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم .

وقد تنبه فقهاء الاسلام الى هذا كله فقرروا أن الشورى من أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها ؛ ومن عزائم الأحكام التى لابد من نفاذها ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خـــلاف [٣] .

● **الأســاس الشرعى للشــورى :**

تستمد الشورى أساسها الشرعى من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة ، ومن أعمال الصحابة رضوان الله عليهم .

● **أما القرآن الكريم :** فقد حفل بالشورى وجعلها عنصرا من العناصر التى تقوم عليها الدولة الاسلامية ؛ ففى الكتاب الكريم سورة عرفت باسم « سورة الشورى » وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التى قررت « الشورى » عنصراً من عناصر الشخصية الايمانية المحققة ؛ ونظمتها فى عقـد حياته طهارة القلب بالايمان والتوكل وطهارة الجوارح من الاثم والفواحش . ومراقبة الله باقامة الصلاة . وحسن التضامن بالشورى والانفاق فى سبيل الله . ثم عنصر القوة بالانتصار على البغى والعدوان وذلك فى قوله تعالى من تلك السورة **« فما أوتيتم من شىء فمتـاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون »**[٤] .

---

(٣) عبد القادر عودة : الاسلام واوضاعنا السياسية . المرجع الســابق ص ١٤٥ .

(٤) الشورى : ٣٦ — ٣٨ .

وفى هذه الآية كما يقول القرطبى مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة** » قال عبد الرحمن بن زيد : هم الأنصار بالمدينة استجابوا الى الايمان بالرسول حين أنفذ اليهم اثنى عشر نقيبا منهم قبل الهجرة .

الثانية : قوله تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » اى يتشاورون فى الأمور .

فكانت الأنصار قبل قدوم النبى الى المدينة اذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به . قاله النقاش .

وقال الحسن : أى أنهم لانقيادهم الى الرأى فى أمورهم متفقون لا يختلفون مدحوا باتفاق كلمتهم .

وقال الضحاك : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ وورود النقباء اليهم حتى اجتمع رأيهم فى دار أبى أيوب على الايمان والنصرة له .

وقيل : تشاورهم فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض .

وقال ابن العربى : الشورى ألفة للجماعة وسبار للعقول وسبب الى الصواب ، وما تشاور قوم قط الا هدوا .

وفى رأينا أنه أيا كان السبب الخاص الذى نزلت فيه الآية . فان الحكم الذى يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة ، شأنها شأن كثير من الآيات التى وردت فى القرآن على هذه الشاكلة .

والآية الثانية من القرآن الكريم هى قوله تعالى « **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين** »(٥) .

---

(٥) آل عمران : ١٥٩ .

هذه الآية كما هو معروف نزلت بعد غزوة أحد وبمناسبتها • ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد استشار أصحابه فيما يفعل فأشار الشباب ومن لم يحضر بدراً بالخروج لملاقاة جيش الأعداء • وأشار بعض الصحابة بأن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها • وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يميل الى هـذا الاتجاه ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلبية المسلمين وبخاصة من لم يحضروا بدراً رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف وخرج الرسول ﷺ بالمسلمين الا أن الهزيمة كانت من نصيبهم • ومع هـذا نزلت الآية الكـريمة **« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر »** أى لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تتركها بل شاورهم فى الأمر •

وهـذا يدل على أن الله سبحانه وتعـالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى فلا يستبد بها فرد(٦) •

ويرى القرطبى أن فى هـذه الآية أربعة أقاويل :

أحدها : أنه أمر بمشـاورتهم فى الحروب ليسـتقر لهم الرأى الصحيح • قال الحسن : ما تشـاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمورهم •

والثانى : أنه أمر بمشورتهم تألفاً لهم وتطييباً لأنفسهم ؛ قاله قتادة•

والثالث : أنه أمر بمشورتهم لما علم فيها من الفضل . قاله الضحاك•

والرابع : أنه أمر بمشورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه المأمور وان كان عن مشورتهم غنيا ، قاله سفيان • قال : وحمل ابن عباس هـذه المشاورة على المناظرة عند القتال فأمره بمناظرتهم ليتبين لهم الصواب فعدل بها عن ظاهرها وجعل مشاورته لهم مشورة منه عليهم •

ويقول صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآية **« فى الأمر »** أى أمر

---

(٦) د . أحمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى الفكر الاسـلامى المرجع السابق ص ٥٧ — ٥٨ .

الحرب ونحوه . مما لم ينزل عليك فيه وحي تستظهر رأيهم ، ولما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم[٧] .

وقال ابن جرير في تفسيره : « وأولى الأقوال بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أمر نبيه بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه تألف منه بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصيرة التي يؤمن عليها من فتنة الشيطان . وتعريفا منه أمته باقي الأمور التي تحزبهم من بعده ومحلبة ليقتدوا به عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كان في حياته ﷺ يفعله ، فأما النبي فان الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه والهامه اياه صواب ذلك . وأما أمته فانهم اذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وارادة جميعهم للصواب من غير ميل الى هوى ولا حيدة عن هدى فان الله مسددهم وموفقهم[٨] .

وقد قال بهذا الرأي ذلك الحسن اذ يقول : قد علم الله أنه ما به اليهم حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده .

وقد ذهب بعض علماء السلف الى أن النبي ﷺ كان غنيا عن المشاورة فلولا ارادة جعلها قاعدة شرعية لما أمر الله بها .

ونحن نرى أن النص في الآية جاء في صورة أمر للرسول ﷺ فمن باب أولى أن تكون أمته مأمورة به .

ويضيف الأستاذ الامام محمد عبده الى هاتين الآيتين آية ثالثة يرى أنها أقوى من الآيتين السابقتين في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها . هذه الآية هي قوله تعالى : « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** »(*) .

وفي هذه الآية يقول الأستاذ الامام : ان المعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصول الشورى . وهذا صحيح والآية أدل دليل

---

(٧) الزمخشري : الكشاف . المكتبة التجارية سنة ١٣٥٤هـ جـ ١ . ص ٢٢٦

(٨) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . القاهرة . دار المعارف جـ ٧ ص ٣٤٣ وما بعدها .

(*) آل عمران : ١٠٤ .

عليه . ودلالتها أقوى من قوله تعالى « **وأمرهم شورى بينهم** » لأن هـذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر مما يدل أن هـذا الشيء ممدوح فى نفسه ومحمود عند الله تعالى . وأقوى من دلالة قوله تعالى : « **وشاورهم فى الأمر** » فان أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون اذا هو تركه . وأما هـذه الآية فانها تفرض ان يكون فى الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ولا معروف اعرف من العـدل ولا منكر أنكر من الظلم .

وينتقد أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى هذا الرأى ويرى أن آية وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على طائفة منا أولى ان تلفتنا الى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغى والظلم والعدوان واقرار العدل منه من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى[٩] .

ونحن نميل الى هـذا الرأى الأخير ونرى أنه يقترب كثيراً من الرأى الذى اعتنقناه بصدد تفسير هـذه الآية حيث رأينا أنها أحـد النصوص الدستورية فى تأسيس السلطة فى المجتمع ولا شـأن لها بتقرير الشورى[١٠] .

● **وأما أسـاس الشورى من السنة** فهو ظاهر جلى فى أفعـال رسول الله ﷺ التى تذخر بها كتب السيرة والتاريخ .

— ففى غزوة بدر لمـا بلغ الرسول ﷺ خروج قريش ليمنعوا غيرهم . استشار أصحابه كما يقول ابن هشام . فقام أبو بكر الصديق ، فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد ابن عمرو فقال : يا رسول الله .. امض لمـا أراك الله فنحن معك ، والله

---

(٩) د . محمد يوسف موسى : نظـام الحكم فى الاسـلام ، المرجع السـابق ص ١١٤ .

(١٠) راجع ما سبق ص ١٢٠ وما بعدها .

لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى « **فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون**»(*) ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون،فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد — موضع بناحية اليمن — لجالدنا معك من دونه حتى نبلغه ، فقال له الرسول خيراً ودعا له به ، ثم قال : اشيروا على أيها الناس — وانما يريد الانصار — وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة ، قالوا : يا رسول الله .. نا براء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا فاذا وصلت الينا فأنت فى ذمتنا ، نمنعك ما نمنع به أبناءنا ونساءنا ، فكان النبى ﷺ يتخوف الا تكون الأنصار ترى عليها نصره الا ممن دهمه بالمدينة من عدوه ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم الى عدو خارجها فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قام له سعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الانصار : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال : أجل ، فقال : لقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك . فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، انا لصبر فى الحرب ، صدق فى اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله . فسر رسول الله ﷺ ثم قال : سيروا وأبشروا ..(١١) .

— وفى هذه الغزوة أيضا فى بدر — وقبل التحام الجيشين كانت هناك مشورة أخرى هى مشورة الحباب بن المنذر التى قبلها الرسول ﷺ وغير الموقع على النحو المشهور فى كتب التاريخ .

— وبعد هذه الموقعة استشار الرسول ﷺ أيضا أصحابه فيما يفعل بشأن الأسرى . وقبل النبى ﷺ من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم . فالواقع أن الذين طلبوا منه عليه الصلاة والسلام اختيار الفداء كثيرون وانما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر

(*) المائدة : ٢٤ .

(١١) ابن هشام : السيرة النبوية ، القسم الأول ، الطبعة الثانية . مكتبة الحلبى سنة ١٣٧٥ هـ سنة ١٩٥٥ م ص ٦١٤ — ٦١٥ .

لانه اول من استشارهم الرسول ﷺ • وأول من أشار بذلك • فلما كان أكبرهم مقاما ويوضح ذلك ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال فى تفسير آية « ما كان لنبى أن يكون له أسرى ... »(*) أراد اصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفداء فقادوهم بأربعة آلاف . ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم باسناد صحيح(١٢) •

— وفى غزوة أحد كان الرسول ﷺ قد بلغه مجىء المشركين من قريش وأبنائهم الى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر فلما سمع بنزولهم أحداً قال لأصحابه «أشيروا على••ما أصنع؟» فقالوا : يارسول الله••اخرج بنا الى هذه الأكلب . وقالت الأنصار : يارسول الله •• ما غلبنا عدو لنا قط أتانا فى ديارنا فكيف وأنت فينا — أى يرون عدم الخروج — وكان الرسول ﷺ يعجبه ذلك الرأى . ثم أنه دعا بدرعه فلبسها ، فلما رأوا ذلك ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا . نشير على رسول الله والوحى يأتيه . فقاموا فاعتذروا اليه وقالوا : اصنع ما رأيت • فقال : « لا ينبغى لنبى أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل » فقبل بذلك رأى الكثرة التى أشارت عليه بالخروج(١٣) •

— وروى البخارى بسنده ان الرسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم : « معى من ترون ، وأحب الحديث الى أصدقه ، فاختاروا احدى الطائفتين : اما السبى واما المال ، وقد كنت استأنيت بكم ، وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف . فلما تبين ان رسول الله ﷺ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا ، فقام الرسول ﷺ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

« أما بعد •• فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد

(*) الأنفال : ٦٧ •

(١٢) راجع فى ذلك : تفسير المنار ج ١ ص ٨٨ .

(١٣) ابن هشام : السيرة النبوية . القسم الثانى . المرجع السابق ص ٦٢ — ٦٣ .

اليهم ـ بيهم فمن احب منكم ان يصيب ذلك فليفعل . ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل .

فقال الناس : قد طبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

ـ وفى غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين . دارت مفاوضات بين الرسول ﷺ وبين المهاجمين من أهل الطائف وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف وانهم ثلث ثمار المدينة فسأل سعد بن معاذ رسول الله ﷺ عما اذا كان للوحى دخل فى هذا الاتفاق فقال له الرسول ﷺ : «انما هو أمر صنعته لكم رجوت منورائه الخير» فأخذ سعد المعاهدة ومزقها ـ وقد كانت معدة للتوقيع . قائلا : انهم لم ينالوا منا تمرة الا قرى . أفبعد أن أعزنا الله يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة . لا والله فلم يغضب رسول الله ﷺ وسر بذلك المسلمون جميعا(١٤) .

● **أما عن أساس الشورى من أفعال الصحابة** ، فان الثابت تاريخيا ان الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اقتدوا برسول الله عليه الصلاة والسلام فكانوا يتشاورون فى كل الأمور الهامة التى تحدث لهم .

ـ وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة . فان النبى ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار ما سبق بيانه .

ـ وتشاوروا فى أهل الردة واستقر رأى أبى بكر على القتل(١٥) .

ـ كما استشار أبو بكر رضى الله عنه صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فى غزو الشام ، ذاكرا لهم أن رسول الله ﷺ كان عول

---

(١٤) ابن هشام : السيرة النبويه . القسم الثانى . المرجع السابق ص ٤٤٨ ـ ٤٨٩ .

(١٥) راجع فى ذلك : القرطبى . كتاب الشعب ٦٤ ص٥٨٥٦ وما بعدها .

أن يصرف همته الى الشام فقبضه الله اليـــه ، واختار له ما لديه ثم أضاف ان « العرب بنو أم وأب ، وقد اردت أن أستنفرهم الى الروم والشام فمن هلك منهم هلك شهيداً ، وما عند الله خير للأبرار . ومن عاش منهم عاش مدافعا عن الدين مستوجبا على الله عز وجل ثواب المجاهدين » ثم طلب اليهم رأيهم ، وبعد مناقشـــة بينهم ابدى فيها بعض كبار الصحابه كعمر وعبد الرحمن رأيهم انتهت المناقشـــة بتفويض الخليفة فى الامر . فقام أبو بكر يدعو القوم الى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول « انى مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم ولتحسن نيتكم وسيرتكم فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .. (١٦) .

— وكان عمر يجمع كبار الصحابة فى عهده ويمنعهم من الخروج من المدينة لحاجته الى استشارتهم . ومن الصور الرائعة للاستشارة ما قام به عمر قبل موقعة نهاوند . فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات للفرس واستعداداتهم ضد المسلمين الذين كانوا قد احتلوا اطرق ونادى عمر بالصلاة جامعة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد لهم مجلس شورى افتتحه بأن عرض ما وصل له من أخبار وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا فى القول فان هذا يوم له ما بعده . فوقف طلحة بن عبيد الله يدلى برأيه فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولمـــا يراه . ووقف عثمان بن عفان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف الى فارس وأن يقود عمر مسلمى الحجاز وهنـــاك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على بن أبى طالب ينتقد هـــذا الرأى على أســـاس أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهب بهما ثورات يشعلها أعداء الاســـلام واقترح أن يسير ثلث الجيش ويبقى الثلثان فى كل مصر من الأمصار الاســـلامية . وأن يبقى الخليفة بالعاصمة يدبر

---

(١٦) محمد حسين هيكل : الصـــديق ابو بكر ، المرجع الســـابق ص ٢٨١ — ٢٨٢ .

الأمر ويمد الجيش بما يحتاجه من عتاد ورجال . وارتأى المسلمون هـذا الرأى وسار عليه عمر[١٧] .

— ومن ذلك أيضا استشارته رضى الله عنه فى مسألة الوباء لما خرج الى الشام وأخبروه اذ كان فى « سرغ » أن الوباء وقع فى الشام . فاستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار فاختلفوا . ثم طلب من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاتفقوا على الرجوع وعدم الدخول على الوباء . فنادى عمر بالناس : انى مصبح على ظهر — أى مسافر . والظهر : الراحلة — فاصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفرار من قدر الله . فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة..نعم نفر من قدر الله الى قدر الله. أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فأخبره بالحديث المرفوع الموافق لرأى شيوخ قريش[١٨] .

كل ما ذكرنا آنفا من نصوص القرآن والسنة وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم يكشف لنا عن الأساس القانونى للشورى .

● حكم الشورى :

اختلف الفقهاء فى أمر الشورى : هل تعد واجبة على الحكام أم هى مندوبة فقط ؟ فذهب بعض الفقهاء الى أن الأمر بالشورى لم يكن للوجوب وانما كان للندب . وأن أمر الرسول ﷺ بمشاورة أصحابه انما كان تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه[١٩] .

ونحن لا نوافق على هـذا الرأى ونرى أن الشورى واجبة على الحكام ونستند فى ذلك الى ما يلى :

---

(١٧) د . أحمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ص ٦٠ — ٦١ .

(١٨) محمد رشيد رضا : الخلافة . المرجع السابق ص ٣٢ — ٣٣ .

(١٩) تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٢٠ .

أولا : أن القرآن الكريم قد أشار الى الشورى فى آيتين فى احداهما نجده قد وضع الشورى الى جانب ركنين هامين من أركان الاسلام « الصلاة والزكاة » حتى لكأنه يعدها بالنسبة للمسلم المؤمن احدى صفاته أو شرائطه الأساسية ؛ بل ويذهب بعض العلماء الى أن سورة الشورى سميت كذلك لأنها السورة الوحيدة التى قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية الايمانية الحقة(٢٠) .

وفى الآية الثانية نجد أن الله قد وجه الخطاب الى الرسول ﷺ بان يلجأ الى الشورى وذلك بصيغة الأمر اذ قال تعالى **«وشاورهم فى الأمر»**.

ثانيا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يشاور أصحابه فى كل ما يجد من أمور هامة تمس لجماعة المسلمة . وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر فى الشورى هو للوجوب ولذلك نجد أنهم كانوا حين ينزل بهم الأمر لا يبرمونه من غير شورى ، وكان عمر رضى الله عنه يقول « لا خير فى أمر أبرم من غير شورى » ؛ ويدل على هذا الفهم كذلك أن كلا من أبى بكر وعمر قام خطيبا فى قومه اثر توليه الخلافة فقال الأول : « .. فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقوموني » ... وقال الثانى : « يا أيها الناس .. من رأى منكم فى اعوجاجاً فليقومه، فقام رجل أعرابى فقال : والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ؛ فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه ، ومعنى التقويم فى الخطبتين هو التنبيه الى الحق والارشاد الى الطريق المستقيم وهذا ما يدل على وجوب الشورى .

وهذا الرأى الذى يذهب الى أن الشورى واجبة على الحاكم هو الرأى الراجح فى الفقه ، وفى ذلك يقول ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ؛

---

(٢٠) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ص ٣٦٨ .

هذا ما لا خلاف فيه وقال ابن خويزمنداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين . ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ؛ ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح . ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[٢١] .

وفى ذلك يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : « واذ أوجب الله المشاورة على رسوله فغيره أولى ؛ وسيرة الخلفاء الراشدين واجماع الأمة ناطق بذلك . وان جهل ذلك من جهله من الفقهاء فجعلوها فضيلة لا واجبة لارضاء الملوك والأمراء »[٢٢] .

● هل الشورى ملزمة :

اذا كنا قد انتهينا الى أنه من الواجب على الحكام الالتجاء الى الشورى ، فهل من الواجب عليهم العمل برأى أهل الشورى — وبعبارة أخرى هل يعد رأى هؤلاء ملزما للحكام أم لا ؟

— ذهب فريق من الفقهاء الى أن الشورى غير ملزمة للحكام وسندهم فى ذلك أنه لا يوجد فى القرآن الكريم ولا فى السنة الشريفة نص يلزم الحاكم بالأخذ بالرأى الذى يشير به أهل الشورى . فالآية الكريمة التى أمر الله فيها رسوله عليه الصلاة والسلام بالشورى وهى : **« وشاورهم فى الأمر »** يعقبها قوله تعالى : **« فاذا عزمت فتوكل على الله »** فمن هذه الآية يتبين أن على الرسول ﷺ أن يمضى — بعد المشورة — فى تنفيذ الرأى الذى عزم عليه لا ذلك الذى أشير عليه به ؛ وبعبارة أخرى فان الرسول غير ملزم باتباع رأى أهل الشورى اذا هو لم يقتنع به .

---

(٢١) راجع فى ذلك : القرطبى . كتاب الشعب ١٧ ص ١٤٩١ — ١٤٩٢

والشوكانى : فتح القدير . الطبعة الأولى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ج ١ ص ٣٠ .

(٢٢) محمد رشيد رضا : الوحى المحمدى . مكتبة القاهرة بالأزهر ص ٢١٠ .

وفى ذلك يقول القرطبى : « الشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف وينظر فى أقربها قولا الى الكتاب والسنة ، فاذا أرشده الله تعالى الى ما يشاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه ، ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال فى تأويل قوله تعالى : « **فاذا عزمت فتوكل على الله** » أنه قال : أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم • ثم يقول القرطبى : « والعزم هو الأمر المروى المنقح ، وليس ركوب الرأى دون روية عزما » •

واذا تركنا القرطبى الى الطبرى نجده يقول فى تفسير الآية « فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه ، وتوكل فيما تأتى من أمورك وتدع وتحاول أو تزاول على ربك ، فثق به فى كل ذلك ، وارض بقضائه فى جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم »[٢٣] •

ويضيف أحد القائلين بهذا الرأى [٢٤] الى ما تقدم أنه : اذا رجعنا الى صدر الاسلام لنستعرض الحالات التى التجأ فيها الرسول والخلفاء الراشدون الى الشورى فاننا نجد أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأى أصحابه

---

(٢٣) من القائلين بهذا الرأى الدكتور محمد يوسف موسى حيث قرر — بعد أن أورد التفسيرات التى قيل بها فى آية الشورى — ولعل لنا بعد ذلك أن نقول ان الرسول أمر بالاستشارة للمعانى التى عرفناها وان كان مؤيدا بوحى الله وتسديده . ولكن كان له ايضا بلا ريب أن يمضى فيما يقدم عليه من رأى وان يخالف رأى اصحابه • ثم يضيف : وربما كان ذلك ايضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا فانه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ « نظام الحكم فى الاسلام » ص ١١٤ — ١٢٠ .

(٢٤) د. عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، المرجع السابق ص ٦٦٤ — ٦٦٧ ومن القائلين بهذا الرأى أيضا أبو الأعلى المودودى فى تدوين الدستور الاسلامى المرجع السابق ص ٤١ — ٤٢ .

فى حادثة أسرى بدر وانما أخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبو بكر . كما نجد أبا بكر لم يأخذ برأى الجماعة فى مسألتين :

احداهما : المسألة الشهيرة المعروفة بقتال المرتدين أو أهل الردة . وكان ذلك فى بداية عهد الخلافة . حيث أعلن أبو بكر عزمه على قتالهم فقالوا : نصلى ولا نؤدى الزكاة . فطلب المسلمون من أبى بكر أن يقبل منهم ذلك ، وطلبوا من عمر أن يخلو بأبى بكر ليثنيه عن عزمه . ولكن أبا بكر صمم على قتالهم ونفذ ما صمم عليه . ولم يحتج عليه أحد بأنه خالف الرأى الذى أشار به المسلمون بما يقرب من الاجماع .

أما المسألة الثانية التى خالف فيها أبو بكر رأى الجماعة : فهى الخاصة بانفاذ بعث أسامة بن زيد .

وينتهى أصحاب هـذا الرأى من ذلك الى القول بأن الشورى ليست ملزمة للحكام .

— وذهب رأى وسط الى أن الرجوع الى سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرة الخلفاء الراشدين يبين أن المشورة التى قدمها لهم المسلمون اتبعوها والتزموا بها بصفة عامة ، وأنه فى الحالات النادرة التى لم يتبع فيها الخلفاء هذه المشورة كان لديهم الأسباب الجدية التى تبرر ذلك ، فأبو بكر حين أصر على قتال المرتدين على خلاف رأى أهل الشورى استند فى ذلك الى حجة شرعية . وينتهى أصحاب هذا الرأى الى القول بأن الخليفة — كمبدأ — ملتزما باتباع مشورة المسلمين ما لم يكن لديه سبب جدى يحمله على خلاف ذلك[٢٥] .

ويعاب على هـذا الرأى أنه لا يبين لنا متى يلتزم الخليفة برأى المسلمين ومتى لا يلتزم ، فقد ترك المسألة دون أن يضع لها ضابطا محددا .

وهـذا يؤدى الى أن يترك الأمر لرئيس الدولة ليحدد بنفسه — ووفق هواه — متى يلتزم ومتى لا يلتزم برأى المسلمين . فكأن الالتـزام وعدمه متروك له ان شاء التزم وان شاء لم يلتزم .

---

(٢٥) د . السنهورى : الخلافة . المرجع السابق ص ١٨٢ .

وهكذا فان هذا الرأى يمكن أن يؤدى الى نفس النتيجة التى انتهى اليها الرأى السابق وهى أن الحاكم لا يلتزم برأى المسلمين .

— وذهب فريق ثالث الى أن الشورى ملزمة للحكام [٣٦] .

ويأخذ الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى على هذا الفريق — بحق — أنهم لا يقومون بمناقشة تفسيرات كبار المفسرين للآية القرآنية التى نزلت بأمر الرسول بالشورى . كما أنهم لا يقدمون أسانيد معقولة تؤيد رأيهم [٣٧] .

ونحن اذ نعتنق هذا الرأى الثالث نحاول أن نستدرك ما فات هؤلاء الفقهـــاء فنقـــول :

أولا : أن المفسرين الذين تعرضوا لتفسير آية « **وشـــاورهم فى الأمر** » ومنهم الطبرى والقرطبى وغيرهما ، ان كانوا قد استخلصوا

---

(٢٦) من هؤلاء :

— محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة . المرجع السابق ص ٣٢٠ حيث يقول : « ولم يضع القرآن ولا الرسول للشورى نظاما خاصا ، وانما هو النظام الفطرى يجمع النبى أو الخليفة من بعده أصـــحابه ويطرح عليهم المسألة ويبدون رأيهم فيها ومتى اجمعوا على رأى أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية أو عن طريق قوة البرهان اخذ به وتقيد به » .

— عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام . بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصـــاد فى اعـــداد يونيـــو ١٩٣٥ . مارس ١٩٣٦ . ابريل ١٩٣٧ ص ٤٦١ حيث يقول « ان من العلماء سامحهم الله من قال ان الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب . ومنهم من قال انه للوجوب ولكن لا يجـــب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه . وفى ظل هذه التأويلات هـــدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم المطلق فيما يريدونه » .

— عبد القادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسية . المرجع السابق ص ١٥٠ حيث يقول : « الواقع أن الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يؤخـــذ برأى الأكثرية » .

(٢٧) د. عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام . المرجع السابق ص ٦٦٤ — وما بعدها .

من الآية أن الشورى غير ملزمة . فقد كانوا يقصدون أنها غير ملزمة للرسول فقط باعتباره يوحى اليه ومؤيد من الله تعالى . وليس ذلك شأن خلفاءه والحكام من بعده . فهى اذن خاصية له عليه الصلاة والسلام لا يشاركه فيها غيره . ويؤيد هذا النظر عبارة الطبرى وهى نفس العبارة التى يستخلص منها أصحاب الرأى الأول أن الشورى غير ملزمة ؛ يقول الطبرى فى تفسيره لهذه الآية ما نصه — ومع ملاحظة أن الخطاب موجه الى الرسول الكريم — « فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك . فامض لما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه .. » الخ ؛ والذى يلفت النظر عبارة القرطبى « فامض لما أمرناك به » فاذا كان رأى الرسول فى الواقعة هو ما أمره الله به ؛ فمن المنطقى بل من الواجب عليه ألا يلتزم — وهو ينطق بما أمره الله به — برأى غالبية المسلمين بل ولا اجماعهم .

واذن فالخطاب فى آية « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله** » موجه للرسول صلوات الله وسلامه عليه ؛ واذا كان الفقهاء قد استخلصوا من الشق الثانى — وهو قوله تعالى :« **فاذا عزمت فتوكل على الله** » أن الرسول غير مقيد بالشورى ، فان ذلك لأنه رسول يوحى اليه ، وليس ذلك لأحد من بعده ؛ وعلى هذا فلا يصح قياس خلفاءه ولا غيرهم من الحكام عليه .

ولعل هذا المعنى هو ما أحس به المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وهو من القائلين بأن الشورى ليست ملزمة ، اذ بعد أن قرر أن للرسول عليه الصلاة والسلام أن يمضى فيما يقدم عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه ، أضاف « وربما كان ذلك أيضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا » والذى يلفت النظر فى عبارته الأخيرة هى كلمة « وربما كان ذلك أيضا للامام » وهى عبارة تفيد عدم الجزم وتشعر بعدم وثوق قائلها بما يقوله .

وبالاضافة الى ما تقدم فان التفسير الذى قال به الطبرى والقرطبى ليس هو التفسير الوحيد لآية « **وشاورهم فى الأمر** » فقد أخرج ابن مردويه عن على كرم الله وجهه قال : سئل رسول الله عن العزم أى قوله تعالى « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله** » فقال « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »[٢٨] وهذا يدل بوضوح على أن الحاكم يتعين أن يلتزم برأى أهل الشورى .

ثانيا : أنه رغم ذلك كله ، ورغم أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه مؤيد بالوحى الا أنه قد التزم برأى أصحابه فى كل الأمور التى استشارهم فيها .

ففى غزوة بدر حين بلغه عليه الصلاة والسلام خروج قريش ليمنعوا غيرهم استشار أصحابه فأشاروا بالخروج لملاقاتهم فوافق على ذلك .

وفى نفس الغزوة أيضا فى بدر قبل التحام الجيشين كانت هناك مشورة أخرى هى مشورة الحباب بن المنذر التى قبلها الرسول وغير الموقع .

وفى غزوة أحد نزل صلوات الله وسلامه عليه على رأى المسلمين وخرج من المدينة ليقاتل المشركين ، عند جبل أحد رغم أن ذلك كان مخالفا لرأيه اذ كان يفضل عدم الخروج من المدينة .

وحين جاءه وفد هوازن مسلمين يسألونه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم قام عليه الصلاة والسلام خطيبا فى المسلمين وقال : « أما بعد .. فان اخوانكم قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طبنا ذلك يا رسول الله . ومع ذلك فلم يكتف الرسول بهذه الاجابة

---

(٢٨) محمد رشيد رضا : الخلافة ، المرجع السابق ص ٣١ .

المسجد بل قال : « انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا .

هذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه كما يتبين من تلك الامثلة قد التزم برأى المسلمين وهو رسول . أفلا يلتزم بهذا الرأى خلفاؤه من بعده وسائر حكام المسلمين من باب أولى .

ثالثا : أنه غير صحيح ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى من أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ برأى أصحابه فى حادثة أسرى بدر . وأنه انما أخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبو بكر . ذلك أن الثابت تاريخيا أن الرسول ﷺ بعد موقعة بدر استشار أصحابه فيما يفعل بشأن الأسرى ، وقبل الفداء من أسرى بدر برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم . فالواقع أن الذين طلبوا منه عليه الصلاة والسلام اختيار الفداء كثيرون ، وانما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من استشارهم الرسول ، وأول من أشار بذلك . كما كان أكبرهم مقاما ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال فى تفسير آية **« ما كان لنبى أن يكون له أسرى »** : أراد أصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفداء . فقد ذكر أن الذى أراد ذلك هم أصحاب محمد ﷺ وليس فقط أبو بكر . ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم باسناد صحيح (٢٩١) .

رابعا : أما بالنسبة لما يقرره الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى وغيره من الكتاب من أن أبا بكر رضى الله عنه لم يأخذ برأى الجماعة فى مسألتين :

— قتال المرتدين ومانعى الزكاة .

— وانفاذ بعث أسامة بن زيد .

---

(٢٩١) تفسير المنار جـ ١٠ ص ٨٨ .

عليه بالنسبة للمسألة الأولى فان أبا بكر لم يخضع لرأى الجماعة لأنه كان يستند الى أصل شرعى . فلم تكن المسألة اجتهادا ليغلب رأى هذا أو ذاك ؛ وانما كان أصلا شرعيا ذكره أبو بكر فخضع له الجميع .

وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعى بقوله « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه »(٣٠) .

وكذلك الأمر بالنسبة لانفاذ بعث أسامة بن زيد . فلقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام هو الذى بعثه . وكان وهو على فراش الموت يقول « أنفذوا بعث أسامة »(٣١) فرأى أبو بكر — بحق — أنه لا يحق له ولا لجماعة المسلمين ولا للأمة مجتمعة أن تخالف رسول الله ﷺ أو تنقض أمرا قرره . وهذا المسلك من أبى بكر رضى الله عنه يجد سنده فى قول الله تبارك وتعالى : **« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »**(٣٢) .

---

(٣٠) د. احمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ؛ المرجع السابق ص ٦١ .

(٣١) راجع فى ذلك سيرة ابن هشام ؛ المرجع السابق ص ٦٥٠ حيث يقول : « قال ابن اسحاق : وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير وغيره من العلماء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبطأ الناس فى بعث أسامة وهو فى وجعه ، فخرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر ، وقد كان الناس قالوا فى امرة أسامة : امر غلاما حدثا على جلة المهاجرين والأنصار ، فحمد الله واثنى عليه بما هو له اهل ، ثم قال : « أيها الناس .. انفذوا بعث أسامة ، فلعمرى لئن قلتم فى امارته لقد قلتم فى امارة أبيه من قبل ، وانه لخليق للامارة وان كان أبوه لخليقا لها » قال : ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكمش الناس فى جهازهم ، واستمر برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه ، فخرج أسامة ، وخرج بجيشه معه حتى نزلوا الجرف من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره ونقام اليه الناس وثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام أسامة والناس لينظروا ما الله قاض فى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣٢) الأحزاب : ٣٦ .

خامسا : أن الاسلام الذى رفع الشورى الى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائم الايمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين . فسوى بينها وبين الصلاة والانفاق فى قوله تعالى : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** » الاسلام الذى فعل ذلك لا يمكن أن يريد من الشورى حين يقررها مجرد « محمدة اختيارية » يقصد بها مجرد تأليف القلوب وتطييب النفوس دون التزام بها ، كما يذهب الى ذلك صنائع الحكام المستبدين والا كانت شكلا فارغا من أى مضمون .

● **نظام الشورى :**

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل جاء الاسلام بنظام محدد للشورى ، يبين نطاقها ، أى الموضوعات التى يمكن استشارة الأمة فيها ، وبين أهلها أى الذين يمكن استشارتهم ، ويبين كذلك كيفية ابداء المسلمين لآرائهم والأغلبية المطلوبة لكى يصبح الرأى ملزما ؟ .

ان الاجابة عن كل ذلك لا شك بالنفى ، فليس للاسلام نظام محدد لا يجوز غيره فى كل هذه المسائل .

فالنبى صلوات الله وسلامه عليه قد أقام الشورى فى زمنه بحسب مقتضى الحال ، من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه فى مسجد واحد فى زمن الهجرة التى انتهت بفتح مكة — فكان يستشير السواد الأعظم من المسلمين كما فعل يوم بدر ويوم أحد ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يستشير فى كل أمر من أمور الأمة الا ما ينزل عليه الوحى .

ولما كثر المسلمون وامتد حكم الاسلام بعد الفتح الى الآفاق البعيدة عن المدينة يمكن أن يقال انه قد ظهرت الحاجة الى وضع نظام للشورى يبين كل مسألة من المسائل السالف بيانها ، ومع ذلك فان النبى ﷺ لم يضع هذا النظام لأسباب عديدة نعتقد أن من أهمها :

أولا : أن تنظيم الشورى أمر يختلف باختلاف أحوال الأمة

الاجتماعية في الزمان والمكان • وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها الرسول ﷺ بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله افواجا ، وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان هذا الامر سينمو ويزيد وان الله سيفتح لأمته الممالك ، ويخضع لها الامم وقد بشرها بذلك • فهل هذا كان مانعا من وضع نظام للشورى يصلح للأمة الاسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي ﷺ وفي العصر الذي يتلو عصره اذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل شعوب جديدة في الإسلام . لانه لا يمكن ان تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ، والنظام الصالح لحال العرب في بساطتهم صالح لهم بعد ذلك أو صالح لغيرهم . فكان الاحكم أن يترك النبي عليه الصلاة والسلام للأمة أن تصنع النظام الصالح لها طبقا لمقتضيات العصر ومتطلبات ظروفها •

ثانيا : أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون دينا ، وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان ، وما هي من أمر الدين ؛ ولأصبح من الصعوبة اقناع الأمة بانه يجوز لها أن تتصرف في هذه القواعد — عند الحاجة — بالنسخ والتقييد والتبديل •

واذا كان الأمر كذلك وكان الاسلام خاليا من أي تنظيم محدد للشورى فلا بأس من الاجتهاد في ضوء قواعد الاسلام الكلية وأصوله العامة لكي نسهم في بناء تنظيم لهذه الشورى •

وسوف يتناول بحثنا :

— نطاق الشورى •

— أهل الشورى •

— كيفية ابداء الرأي والأغلبية المطلوبة •

● نطاق الشورى أو مجالها :

أول ما يعنينا في هذا الخصوص هو أن نميز بين مجال الشورى ومجال التشريع ، ذلك لأن كثيراً من الفقهاء يخلطون بينهما ويستعملون

تعبير الشورى وتعبير التشريع على انهما مترادفان • وبراهم تدعت يعبرون عن اهل التشريع باهل الشورى والعكس . مع ان التشريع يختلف عن الشورى . واهل التشريع ليسوا هم اهل الشورى . وحق الشورى أو مجالها يختلف تبعا لذلك عن مجال التشريع (٣٣) •

فالتشريع هو وضع القواعد القانونية العامة الملزمة بمعرفة السلطة المختصة . والسلطة المختصة بالتشريع هى الله ورسوله فيما فيه نص . أما فيما ليس فيه نص فان السلطة المختصة بالتشريع هى الأمة ممثلة فى أهل الحل و لعقد على النحو الذى أوضحناه وبالضوابط التى ذكرناها . وليس للخليفة اى سلطة فى التشريع . فمجال التشريع اذن هو وضع القواعد العامة الملزمة ويعبر عنه بالمجال التشريعى •

أما الشورى فانها تتعلق بالمجال التنفيذى وليس لها اى شأن بالمجال التشريعى . فالخليفة أو رئيس الدولة كما نعلم له اختصاصات تنفيذية معينة سبق لنا بيانها • وفى نطاق هذه الاختصاصات التنفيذية فانه يتعين عليه اذا عرضت مسألة هامة تتعلق بمصلحة عامة للأمة . أن يستشير الأمة فيها •

مثال ذلك : من اختصاصات الخليفة سلطة اعلان الحرب . هذا اختصاص تنفيذى له . لكنه عليه قبل أن يباشر سلطته فى اعلان الحرب أن يستشير الأمة . باعتبار أن علان الحرب من المسائل الخطيرة التى تتعلق بأمن الأمة وسلامتها ومستقبلها •

وعلى هذا فعى المجال التشريعى فان الأمة تشرع ولكنها فى مجال الشورى تقدم فقط مشورة أو رأيا • حقيقة أن هذا الرأى — فيما نرى — ملزم للخليفة ولكنه لا يتضمن وضع قاعدة عامة تسير عليها الجماعة كقانون . فالشورى تقابل الاستفتاء فى الوقت الحاضر •

---

(٣٣) من الذين يخلطون بين الشورى والتشريع وبين أهل الشورى وأهل التشريع : أبو الأعلى المودودى . انظر كتابه : تدوين الدستور الاسلامى . المرجع السابق ص ٤١ — ٤٤ .

والدليل على أن الشورى غير التشريع . وأن اهل الشورى غير اهل التشريع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاستشارة وكان يستشير فعلا . ولا يمكن أن يكون ذلك بقصد التشريع لأنه فى عهده كان هو المشرع وحده . والدليل الثانى أن الفقهاء اختلفوا فى ذ الشورى . فالبعض ذكر أنها فى مسائل الحرب فقط . وزاد البعض مسائل أخرى ... الى آخر الخلاف المعروف فى نطاق الشورى والذى سوف نعرض له بعد قليل ، وأنهم اختلفوا حول ما اذا كانت الشورى واجبة على الحاكم أم غير واجبة ... ملزمة له أم غير ملزمة . ولو كان المقصود بالشورى التشريع لما كان من المتصور أن يثور مثل هذا الخلاف .

واذا تبين لنا أن الشورى . انما تتعلق باعمال التنفيذ ، وليس باعمال التشريع [٣٤] . فانه يتعين علينا أن نحدد أى أعمال التنفيذ يجب على الحاكم أو رئيس الدولة أن يلجأ فيها الى الأمة طالبا مشورتها .

من غير المتصور بطبيعة الحال أن يمتد مجال الشورى الى كل أعمال التنفيذ . والا لما كان لرئيس الدولة أية سلطة مستقلة أو تقديرية فى أمر من الأمور ، ولأصبح الأمر فوضى بتدخل الأمة فى كل صغيرة وكبيرة من مهام الدولة . وهو أمر يؤدى الى تعقيد الأمور لا الى تبسيطها .

واذا كان الأمر كذلك فلا مفر من قصر الشورى على بعض أعمال التنفيذ دون البعض الآخر وهنا نصطدم بصعوبة تحديد هذا البعض دون البعض .

---

(٣٤) من هذا الرأى الأستاذ الدكتور السنهورى . انظر رسالته فى الخلافة . المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها وبقريب منه يقول الاستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى حيث يذكر ان محل الشورى انما يكون فى أمور الملاءمة والتقدير لا فى أمور انزال الحكم الشرعى لأن العمل الاخير يكون محلا للتداول وليس للشورى ، والتداول عمل علمى يخضع للضوابط العلمية لا للتقدير والملاءمة ويقوم به الفقهاء . راجع ذلك فى كتابه : النظام الدستورى فى الاسلام مقارنا بالنظم العصرية ، ط ١ مكتبة وهبة سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ص ١١٨ .

لذلك فقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الشورى انما تكون فى مكائد الحروب وعند لقاء العدو (٣٥) .

وذهب البعض الآخر الى أن الرسول ﷺ كان يستشير اصحابه فى كل الأمور العامة (٣٦) .

وذهب آخرون الى أن الشورى تكون فيما لم يرد بشأنه نص .

والرأى الأول بقصره الشورى على مكائد الحروب يضيق كثيرا فى نطاق الشورى بل هو يحصرها فى نطاق معين بلا دليل أو مستند . ولعل القائلين بهذا الرأى قد بنوه على اساس أن غالبية الوقائع التى نقل التاريخ أن الرسول ﷺ قد استشار فيها أصحابه انما كانت متعلقة بحروب وغزوات . على انه لا ينبغى الوقوف عند الحرب باعتبارها حربا وكفى وانما يتعين النظر اليها باعتبارها حدثا بارزا وامرا هاما من أمور المسلمين يتعلق بمستقبلهم ومستقبل العقيدة الجديدة التى اعتنقوها . وفى هذه الحالة فانه يتعين أن يقاس على الحروب كل امر هام له شأنه بالنسبة للجماعة ومستقبلها .

ويؤخذ على كل من الرأيين الثانى والثالث أنه يوسع أكثر مما ينبغى . فالقول بالاستشارة فى كل الأمور أو فى كل ما لم يرد فيه نص معناه الاستشارة فى كل أعمال التنفيذ . لأن ما فيه نص قليل كما رأينا . وهذا ما يؤدى الى الفوضى والقضاء على سلطة رئيس الدولة كليـــة .

لذلك فان أقرب الآراء فى نظرنا الى الصواب هو القول بأن الشورى

---

(٣٥) راجع فى ذلك : القرطبى ، كتاب الشعب ١٧ ص ١٤٩٢ ، والزمخشرى : الكشاف — المرجع السابق ص ٢٢٦ .

(٣٦) د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام . المرجع السابق ص ١١٨ .

(٣٧) القرطبى : كتاب الشعب ١٧ ص ١٤٩٢ وفى نفس المعنى ابو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، المرجع السابق ص ٣٧ — ٣٨ .

انما تكون فى المسائل ذات الأهمية والخطر بالنسبة للجماعة ومستقبلها • وشبيه بذلك ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربيـــة الصـــادر فى ١١ ســـبتمبر سنة ١٩٧١ فى المـادة ١٥٢ منه التى تقـول : « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصـل بمصالح البلاد العليا » •

● أهـــل الشـــورى :

بيد عند الكلام عن نطاق الشورى أن هناك من يخلط بين الشورى والتشريع ، وبين أهل الشورى وأهل التشريع فيرى ان الاثنين بمعنـى واحد ؛ ولقد بينا ما فى هذا المسلك من خطأ باعتبار أن الشورى انمـا تتعلق بالمجال التنفيذى وليس بالمجال التشريعى •

ولقد ترتب على هذا أن الكتاب الذين وقعوا فى هذا الخلط فاعتبروا الشورى والتشريع أمراً واحداً ؛ قد ضيقوا من أهل الشورى فرأوا أنهم أهل الحل والعقد (٣٨) •

ومع ذلك فقد انتحى الأستاذ محمد رشيد رضا ناحية أخرى ؛ فذهب الى أن النبى ﷺ قد أقام الشورى فى زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم فى مسجد واحد فى زمن وجوب الهجرة التى انتهت بفتح مكة وكان يستشير السواد الأعظم منهم وهم الذين يكونون

---

(٣٨) السنهورى : الخلافة ، المرجع السابق ص ١٨٢ — ١٨٣ وكذلك أبو الاعلى المودودى : تدوين الدستور الاسلامى ، المرجع السابق ص٤١ — ٤٢ وعبد القادر عودة : الاســـلام وأوضاعنا السياسية ، المرجع الســـابق ص ١٥٤ — ١٥٦ حيث يقول « واذا كان منطق الحال يقتضى أن يكون أهل الشورى أو اكثرهم ممن لهم المام تام بالشريعة الاسلامية اذ الشورى مقيدة بألا تخرج على مقتضى الشريعة الاسلامية ولا روحها التشريعية ، ولمـا كانت الحياة قد تعقدت . وكان للمسائل غير وجهها التشريعى وجوها اخرى فنية فقد وجب أن يكون أهل الشورى من الملمين بالشريعة الاسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها .. وواضح من ذلك انه يتحدث عن التشريع وأهله وليس عن الشورى وأهلها ، ومن ثم فهو يخلط بين الشورى والتشريع •

معـــه ، ويخص أهل الرأى والمكانة من الراســـخين بالأمور التى يضر افشاؤها[٣٩] ويزيد الأمر وضوحا فى موضع آخر حيث يصرح بأن الرسول ﷺ كان يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة ويعمل برأى الأكثر وان خالف رأيه كاستشارتهم فى غزوة أحد فى أحد الأمرين : انحصار فى المدينة أو الخروج الى « أحد » للقاء المشركين فيه . وكان رأيه ورأى كبار الأمة الأول . ورأى الجمهور الثانى : فنفذ رأى الأكثر . ولكنه استشار فى مسألة اسرى «بدر» خواص أولـــى الامر وعمـــل برأى أبى بكر[٤٠] .

فكأن الأستاذ محمد رشيد رضا يرى أن الرسول ﷺ كان يفرق بين أهل الشورى حسب موضوع الشورى . فان كان أمرا عاما يهم المسلمين كلهم . استشار فيه جمهور المسلمين . أما اذا كان أمراً من الأمور التى يضر افشاؤها ، استشار فيه أهل الرأى والمكانة . أو خواص أولى الأمر كما قرر فى موضع آخر . واستشهد على ذلك بموضوع أسرى بدر .

وهـــذا الرأى وان كان يقترب من الرأى الذى نقول به الا أنه يؤخذ عليه أن هـــذه التفرقة التى أتى بها لا يوجد عليها أى دليل .

فليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ — بالنسبة لأسرى بدر — قد استشار خواص أولى الأمر فقط دون جمهور المسلمين بل ان صاحب الرأى نفسه قد نفى ذلك فى موضع آخر حيث قال : « قبل النبى ﷺ من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم »[٤١] .

ويضيف فى موضع آخر : « والذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون وانما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من أشـــار بذلك ولأنه أول من استشارهم كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضـــحه ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال فى تفسير الآية : أراد أصـــحاب محمد ﷺ

---

(٣٩) تفسير المنار : ج ٤ ص ١٩٩ — ٢٩٢ .

(٤٠) محمد رشـــيد رضـــا : الوحى المحمدى — المرجع الســـابق ص ٢٩٨ — ٢٠٩ .

(٤١) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٨٥ — ٨٨ .

يوم بدر الفداء فقادوهم بأربعة آلاف • ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم باسناد صحيح »(٤٢) •

وحتى ان صح أنه عليه الصلاه والسلام قد استشار فى أسرى بدر خواص اولى الأمر دون جميع المسلمين ، فانه يمكننا القول بان ذلك انما تم قبل أن تنزل آيه الأمر له بالمشاورة اذ من المعروف ان الايه المذكورة انما نزلت فى غزوة « أحد » •

والراى عندنا ان أهل الشورى هم جمهور المسلمين • وليس أهل الحل والعقد فقط ودليلنا على ذلك :

أولا : أن الشورى هى حق مقرر للمحكومين • وهذا الحق مستمد من قوله تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » فقد وصف الله الأمر هنا بأنه « أمرهم » جميعا • واذا كان الأمر للجميع فقد استوى فى استحقاقه والقيام عليه الحاكم والمحكوم فليس لأحد أن يستأثر به دون الآخر • ورب قائل ان قيام أهل الحل والعقد بحق الشورى لا يتعارض مع كون الشورى حق لجميع الأمة لأن أهل الحل والعقد انما ينوبون فى ذلك عن الأمة • ولكننا مع ذلك لا نوافق على هذا القول لأن النص الآمر الذى قرر الشورى ، انما أمر الرسول ﷺ أن يشاور المؤمنين مباشرة دون واسطة أو نيابة وذلك بقوله : « **وشاورهم فى الأمر** » فالنص لم ينشىء نيابة على غرار النص الوارد فى تأسيس السلطة والذى يقول «**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**»(*) فأشار بذلك الى قيام جماعة نائبة عن الأمة هم أهل الحل والعقد لكى تتولى حق الأمر والنهى على نحو ما أسلفنا البيان •

ثانياً : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير جمهور المسلمين ، وليس فئة معينة منهم ولقد فعل ذلك فى غزوتى بدر وأحد •

ثالثاً : أن رجوع الحاكم الى الأمة فى المسائل الهامة هو الأولى

---

(٤٢) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٨٨ .

(*) آل عمران : ١٠٤ .

بالاتباع لأنها هى الاصل والامر أمرها ، وما اهل الحل والعقد الا نوابا عنها ومن حق الأصيل أن يحتفظ لنفسه ببعض المسائل الهامة التى لا يرى ان للنائب ولاية فيها .

وأيا ما كان أمر الخلاف بالنسبة لاهل الشورى . وسواء رأينا أن أهل الشورى هم جمهور المسلمين . ورأى غيرنا أنهم أهل الحل والعقد . فان هـذه مسألة خلافيه لا تتعلق بأصل من أصول العقيدة ولم يرد بشأنها نص حاسم . وعلى هـذا فللأمة مطلق الحرية فى أن تختار بين الرأيين ، وتضمن دستورها ما تشاء منهما وان كنا نفضل أن يكون أهل الشورى هم جمهور المسلمين للأسباب التى ذكرناها .

● **كيفية ابداء الرأى والأغلبية المطلوبة :**

ذهب بعض المستشرقين الى ان الشورى ما كانت الا استئناسا عابرا برأى من يتصادف أن يقابلهم الخليفة أو من يكونون قريبين منه . ونحن نسلم معهم بأن تعبير الأمة عن ارادتها فى ذلك الوقت ما كان يتم بطريقة منظمة محكمة منضبطة شبيهة بما يتم اليوم من أخذ آراء الشعب حتى يصل الأمر فى بعض الدول الى اجراء الانتخابات والاستفتاءات بآلات ميكانيكية كهربائية . غير أن التعلق بهذا الفرق لا يغنى شيئا بل ويكشف عن جهل فاضح . ذلك أنه يتعين — فى مقام المقارنة — التمييز بين المبدأ نفسه وبين أساليب تنفيذه . فالمبدأ وهو الشورى حين فرض لم يكن فرضه تمشيا مع حال الجماعة ولا نتيجة لرقيها وتقدمها . فقد جاء الاسلام والعرب فى أدنى دركات الجهل وفى غاية التأخر والانحطاط . وانما قرر الاسـلام مبدأ الشورى لأنه من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل . ولأن تقرير هـذا المبدأ قد قصد به أن يكون توجيها للمسلمين لمراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم .

أما أساليب تنفيذ المبدأ وفنون تطبيقه فانه مما يتطور حتما مع تطور أساليب المعيشة وفنون الحياة الجماعية بصـفة عامة دون أن يكون فى هـذا التطور ما يغير من مضمون المبدأ أو يضيف اليه ؛ ولذلك ترك

أمره لأولى الأمر والرأى فى الجماعة الاســـلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم • وفى حدود استطاعتهم • فالشورى التى كان يطبقها الرسول ﷺ بسماعه رأى من حوله من أصحابه أو يطبقها خليفته أبو بكر حينما يخرج على باب خبائه ويقول : أشيروا على أيها الناس ، هى من ناحية الجوهر لا تختلف عن استفتاء الشعب الذى تنظم له قوانين الانتخاب وصـــناديقه(٤٣) •

المشكل اذن لا يهمنا ، وليس هو مما نطيل الوقوف عنده . لأن الأمة تستطيع أن تنظم كيفية ابداء الرأى على النحو الذى تراه محققا للغاية المرجوة من الشورى •

انما الذى يهمنا أن نقرره هنا هو أنه لا يجوز ولا يتفق مع مبادىء الاسلام أن تنقسم جماعة المسلمين عند ابداء رأيها الى جماعات وأحزاب ، بل على كل منهم أن يبدى رأيه بصفته الفردية • فالاســـلام يأبى أن يتحزب أهله شيعا وأحزابا ، ويكون كل فريق مع حزبه سواء أكان على حق أو على باطل ، بل الذى يقتضيه الاســـلام أن يدور كل منهم مع الحق حيث دار وأن لا يحيد عنه •

هـــذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الشورى يجب أن تقوم على الاخلاص لله ، وطاعة المســـلمين ، دون نظر الى المنافع الذاتية والعصبيات القبلية أو الاقليمية ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو اكراه أو رشوة ، فكل ذلك يحرمه الاسلام لذاته ، ومن يفعله فى الشورى فانما هو خائن لله ولرسوله ، وخائن للأمانة التى حمله الله اياها فوق كذبه أو غشه ، لأن الشورى أمانة فى عنق صاحبها ، والمستشار مؤتمن كما يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فان خان أمانته فقد خان الله ورســـوله •

وأما عن الأغلبية المطلوبة فانه ليس من الضرورى أن تجمع الأمة

---

(٤٣) أحمد كمال أبو المجد : نظريات حول الفقه الدستورى الاسلامى ، المرجع الســـابق ص ١٩ — ٢١ .

على رأى واحد ؛ وانما الرأى ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين ؛ ويعبر عن أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذى أخبر فيه الرسول عليه الصلاة والسلام بما يكون من الفتن فى الأمة . قال حذيفة : فما تأمرنى ان أدركنى ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قال قلت : فان لم يكن لهم جمعة ولا امام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها»(٤٤) فالجمعة فى هذا الحديث ليست كل المسلمين وانما هى أكثر المسلمين . وقد اعتبرت على حق دون غيرها ؛ وأساس ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتى على ضلالة »(٤٥) و «يد الله مع الجماعة..فمن شذ شذ فى النار »(٤٦) .

وخلاصة ما ننتهى اليه فى هـذا المبحث أن الشورى حق لجميع المسلمين واجبة على الحكام وأن رأى المسـلمين ملزم لهؤلاء الحكام لا يجوز لهم الخروج عليه وهـذا ما يشكل أكبر ضمانات تقييد السلطة والتزامها بالقانون .

لكن الاسـلام لم يكتف بهذه الضمانة وحدها ؛ لأنه قد يحدث أن لا يستشير الحكام الأمة أو أن يستشيروها ثم لا يعملون بما تشير به ؛ لذلك تعين وجود ضمانة أخرى يكون زمام المبادرة فيها للأمة نفسها . هـذه الضمانة الجديدة تتمثل فيما هو مقرر للأمة من حق رقابة الحكام وعزلهم وهو ما نعالجه فى المبحث التالى .

* * *

المبحث الثـانى

الرقابة على الحكام وجزاؤها

رأينا أن الشورى تشكل احدى الضمانات الأساسية لتقييد السلطة . ولكن ما العمل اذا لم يستشر رئيس الدولة وصاحب السلطة التنفيذية ؛

---

(٤٤) رواه البخارى . (٤٥) رواه ابن ماجه .
(٤٦) رواه الترمذى والنسائى .

واذا استشار ولم يلتزم برأى جماعة المسلمين ؟ وكذلك ما العمل اذا كان أهل الحل والعقد — فيما لهم من اختصاص تشريعى — هم الذين خالفوا شريعة الاسلام أو خرجوا على روحها ؟

هنا يأتى دور رقابة الأمة على كل من السلطتين لارغامها على البقاء فى حدود الشرعية •

ولما كنا قد تكلمنا فى المبحث السابق عن الشورى ، فانه يتعين علينا أن نتكلم عن حق الأمة فى الرقابة على السلطة باعتبار أن ذلك يشكل الضمانة الثانية لتقييد السلطة . ثم نتبع ذلك بالكلام عن جزاء هذه الرقابة ، كل ذلك فى فرعين ، نخصص :

أولهما : الرقابة على الحكام •

الثانى : لجزاء الخروج عن الشرعية •

* * *

الفرع الأول

الرقابة على الحكام

ان حق الأمة فى مراقبة الحكام وتقويمهم ليس محل جدل • فالنصوص التى جاءت به قاطعة فى دلالتها وصراحتها . وخلفاء رسول الله ﷺ كانوا أول من عمل بها وطبقها •

● أدلة حق الأمة فى الرقابة :

حق الأمة فى الرقابة مقرر من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الأمة — كما رأينا — هى مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نوابها وبالتزامهم بالرجوع اليها فى الأمور الهامة • فاذا كانت الأمة هى مصدر سلطان الحكام ، فان لها أن تراقبهم فى كل أعمالهم وأن تردهم الى الصواب كلما أخطأوا أو تعزلهم كلما اعوجوا •

وأساس ذلك كله هو النص الدستوري الوارد في تأسيس السلطة وهو قول الحق تبارك وتعالى : « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** »(*) .

وفي هذا النص يقول الأستاذ الامام محمد عبده ان المخاطب به هم جماعة المؤمنين كافة فهم المكلفون بأن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة ويستفاد من النص — كما يقول — أن هناك فريضتان : احداهما على جميع المسلمين . والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة

وأن المراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل ؛ هو أن يكون لكل فرد ارادة عمل في ايجادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى اذا رأوا منها خطأ أو انحرافا أرجعوها الى الصواب . ثم يضيف الأستاذ الامام أن المسلمين في الصدر الأول لا سيما زمن أبي بكر وعمر كانوا يسيرون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة حتى كان الصعلوك من رعاة الابل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وينهاه فيما يرى أنه الصواب(٤٧) .

فالمسلمون هم الذين أقاموا الحكام ، وهؤلاء في حقيقة أمرهم ليسوا سوى نوابا عن جماعة المسلمين ، ومن ثم كان لجماعة المسلمين مراقبتهم وتقويم اعوجاجهم .

● **الوجه الثاني :**

أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . اذ يقول سبحانه « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** »(٤٨) ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك

(*) آل عمران : ١٠٤ .
(٤٧) تفسير المنار : ج ٤ ص ٤٤ — ٤٦ .
(٤٨) آل عمران : ١١٠ .

أضعف الايمان »[٤٩] ويقول « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم . ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم ببعض»[٥٠] ويقول«ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »[٥١] .

والاجماع على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب . بل بلغ من أهميته أن اعتبره المعتزلة من الأصول وان كان عند غيرهم من الفروع .

والفقهاء وان كانوا قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الا أنهم قيدوا هـذا الواجب بشرطين :

الأول : ألا يؤدى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى اثارة الفتنة .

الثانى : عـدم التجسس .

فالتعاون بالنصيحة فريضة على كل فرد فى الجماعة الاسلامية ؛ يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها . وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، ولكن دالت دول كما جاء فى الكتاب الكريم لأنهم **« كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »**[٥٢] ، والناس جميعا فى خسر **« الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصـوا بالصـبر »**[٥٣] .

ومثل هذا المجتمع الذى يؤمر فيه كل فرد بهدايته والاسـتماع لمن يهديه غنى بالديمقراطية الاجتماعية عن كل نظام آخر من أنظمة الرقابة السياسية لأن الأمة كلها فى ذلك المجتمع حاكمة محكومة ؛ وآمرة مأمورة ؛ وناهية منهية ، فلا محل فيها لطغيان أو استئثار[٥٤] .

---

(٤٩) رواه مسلم . (٥٠) رواه ابو داوود والترمذى .

(٥١) رواه ابو داوود والترمذى والنسائى .

(٥٢) المائدة : ٧٩ . (٥٣) العصر : ٣ .

(٥٤) عباس محمود العقاد : الديمقراطية فى الاسلام ؛ المرجع السابق =

● **الوجـــه الثالث :**

الاجماع .. فحق الأمة فى الرقابة بجد سنده — فضلا عما تقدم — فى الاجماع ذلك أن العمل فى عهد الصحابة قد جرى على التسليم للأمة بحق الرقابة هـــذا ولم ينكره أحد فدل ذلك على الاجماع .

من ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه حين ولى الحكم بعد رسول الله ﷺ كان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان لأمة عليه ، وحقها فى تقويم اعوجاجه . وفى ذلك يقول رضى الله عنه «أما بعد .. فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »(٥٥) ويقول فى كلمة أخرى « انما أنا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعونى وان زغت فقومونى »(٥٦) .

وفى هـــذا تسليم صريح بحق الأمة فى مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه فى شئون الحكم ، بل تسليم بحقها فى ألا تستجيب له وتعمل على تقويمه وتسديده اذا انحرف عن الجادة .

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « انه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله اننى أعقل الحق من نفسى ، وأتقدم وأبين لكم أمرى .. فانما أنا رجل منكم . وأنا مسئول عن أمانتى وما أنا فيه »(٥٧) .

= ص ٩٥ وما بعدها حيث يقول « والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الوظيفة الكبرى . هو حياة المجتمع التى لا تعدلها حيل السياسة فى اتقاء الفتنة وصيانة الدولة وشرعها فى الاسلام مقصود به منع الفتنة لا التحرش بها والتطـــوع لاثارتها « **واتقـــوا فتنة لا تصـــيبن الـــذين ظلموا منكم خاصـــة** » (الأنفال : ٢٥) فان لم تكن دعوة ولا اتقاء فتنة فهناك خطر الأخطار وولاية الأشرار وصدقت نبوءة النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لتدعون الى المعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

(٥٥) تاريخ الطبرى : المرجع السابق — القسم الرابع ص ١٨٢٩ .

(٥٦) تاريخ الطبرى : المرجـــع الســـابق — القســـم الرابع ص ١٨٣٥ — ١٨٣٦ .

(٥٧) تاريخ الطبرى : المرجع السابق — ج ٥ ص ٢٧٥٨ .

وحينما قال رضى الله عنه فى كلمة أخرى : « يا أيها الناس .. من رأى فى اعوجاجا فليقومه » تقدم اليه رجل وقال : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومنه بسيوفنا . فرد عليه عمر قائلا : « الحمد لله أن كان فى أمة محمد ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بالسيف » .

وصعد عمر المنبر وعليه حلة ، والحلة ثوبان ، فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ فقال: انك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة. فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر . فقال : لبيك يا أمير المؤمنين فقال : نشدتك الله .. الثوب الذى ائتزرت به أهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم ، فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع .

وحينما انتقدته امرأة بدوية من ضواحى المدينة وهو متنكر فى جولته الليلية وقال لها : ما أدرى عمر بما أنت فيه ؟ أجابته مستنكرة : سبحان الله .. يتولى أمرنا ويغفل عنا ؟ (٥٨) .

وكان عثمان رضى الله عنه يقول : ان وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى القيد فضعوا رجلى فى القيد .

وحينما أخذت طائفة من المسلمين عليه رضى الله عنه بعض أخطاء فى تصريفه لشئون الحكم واسناد وظائفه ، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن رضوان الله تعالى عليه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هـذا الحق ، وأبدى استعدادا كريما لاصلاح ما عسى أن يكون أخطأه التوفيق فى ابرامه . وفى هذا يقول : انى أتوب وأنزع ولا أعود لشىء مما عابه على المسلمون .. وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ولا يتمادى فى الهلكة ، فان من تمادى فى الجور كان أبعد من الطريق » (٥٩) .

---

(٥٨) تاريخ الطبرى : المرجع السابق — جـ ٥ ص ٢٧٢٣ .

(٥٩) تاريخ الطبرى : المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٩٩٧ .

وكان أول ما قاله على بن أبى طالب رضى الله عنه اثر توليه « ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم الا انه ليس لى أمر دونكم »(٦٠) .

ولم يقتصر هذا الأمر على عصر الخلفاء الراشدين وحدهم بل كان عليه حكماء الأمة فى العصور الأولى . فما كانوا يتأخرون فى الدفاع عن حقوق الأمة وسلطانها كلما وانتهم الفرصة .

فلقد حبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام اليه أبو مسلم الخولانى فقال له : يا معاوية.. انه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك. فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس : مكانكم. وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : ن أبا مسلم كلمنى كلاما أغضبنى ، وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بالماء ، فاذا غضب أحدكم فليغتسل » وانى دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم .. انه ليس من كدى ولا من كد أبى ولا أمى فهلموا الى عطائكم (٦١) .

وأدخل سفيان الثورى على أبى جعفر المنصور فقال له : ارفع الينا حاجتك . فقال : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع الينا حاجتك ، فقال : انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع الينا حاجتك . فقال : حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها .. ثم خرج (٦٢) .

كل هذا دليل واضح على أن حق الأمة فى رقابة الحاكم ومحاسبته

---

(٦٠) تاريخ الطبرى : المرجع السابق جـ ٦ ص ٣٠٧٧ .

(٦١) الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٢ دار احياء الكتب العربية . عيسى الحلبى وشركاه ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م ص ٣٣٨ .

(٦٢) الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٢ . المرجع السابق ص ١٤٥ .

على اعماله هو أمر مقرر فى الاسلام . وأن المسلمين كانوا شديدى الحرص على التمسك به ، وما واجهوا الخلفاء هذه المواجهة . وما قبل الخلفاء منهم هذا التحدى وما استجابوا لهم الا لعلم الجميع — حكاما ومحكومين — ان للأمة حقا فى الرقابة وأنه حق مطاع .

اذا تحقق هذا فانه لا يكون صحيحا ما حاول الدكتور طه حسين فى كتابه « الفتنة الكبرى » الصاقه بعثمان بن عفان من أنه لم يكن يرى فيما يظن أن للمسلمين الحق فى أن يراقبوه فضلا عن أن يعاقبوه . فهو قد أعطى العهد الذى اعطاه وهو مسئول عن هذا العهد أمام الله لا امام الناس . يدل على ذلك — كما يقرر — اقتناعه بأن الذين طلبوا اليه ان يخلع نفسه قد طلبوا اليه شيئا عظيما ، وقوله لهؤلاء ولغيرهم « ما كنت لأخلع قميصا قمصنيه الله عز وجل » وقوله أيضا « لأن أقدم فتضرب عنقى أحب الى من ان أنزع سربالا سربلنيه الله عز وجل »[٦٣] .

ويضيف الدكتور طه حسين الى ذلك أن هذا هو المذهب الذى عرضه زياد فى خطبته المشهورة حين قال « أيها الناس ، انا قد أصبحنا لكم ساسة . وعنكم زادة . نسوسكم بسلطان الله الذى أعطانا ، ونزود عنكم بفىء الله الذى خولنا » .

ولا شك أن ذلك فيه نجن كثير على تاريخ عثمان . فانه لما أتى الثائرون عليه يشكون له لظم الولاة سمع أولا لشكواهم . مع أنه لم يخف عليه شىء من طويتهم . ولكنه أراد أن يقطع عذرهم فعقد اذلك مجلسا قرر أن يرسل بعض الرجال الموثوق بهم الى البصرة والكوفة ودمشق ومصر ليطلعوا على أحوالها ويعرفوا مصدر تلك الظلامات وما هى عليه من حق أو باطل .

فاختار عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعمار بن ياسر . وذهب كل واحد منهم الى مصر من الأمصار . وبحثوا

---

(٦٣) د . طه حسين : الفتنة الكبرى ج ١ (عثمان) الطبعة السادسة دار المعارف سنة ١٩٦٦ ص ١٩١ .

أحوال الولاة فيها . وقد رجع منهم عبد الله بن عمر وأسامه بن زيد ومحمد بن مسلمة ، فأخبروا بان هذه الظلامات كاذبة . ولم يتخلف منهم الا عمار بن ياسر . وكان قد ذهب الى مصر وفى نفسه شىء من عثمان لأنه نقد فيه حكم الله حين تقاذف هو والعباس بن عتبه بن ابى لهب . فاجتمع فى مصر بخصوم عثمان ووالية عليها . فلم يزالوا به حتى ضموه اليهم فى الثورة على عثمان .

ولم يكتف عثمان بهذا . بل أرسل الى الناس فى الأمصار يخبرهم انه سيجمع الولاة بالمدينة فى موسم الحج القادم . فمن كانت له ظلامه فليرفعها اليه هذا الموسم . فلما حضر الولاة لم يتقدم أحد بالظلامة منهم . فعقد عثمان مجلساً جمع بينهم لتقليب وجوه الرأى فى هذه الثورة التى ظهر كذب اصحابها . فأدلى كل والى برايه ، ولما انتهوا قال لهم : « لقد سمعت كل ما أشرتم به . ولكل أمر باب يؤتى منه ، ان هذا الأمر الذى يخاف منه على هذه الأمة كائن ، وان بابه الذى يغلق عليه ليفتحن فلنكفكفنه بالتين الا فى حدود الله . فان فتح فلا يكونن لاحد على حجة ، وقد علم الله أنى لم أكن الناس خيرا . ان رحى الفتنة دائرة . فطوبى لعثمان ان مات ولم يحركها . سكتوا الناس وهبوا لهم حقوقهم . فاذا تعوطيت حقوق الله فلا تدهنوا »(٦٤) .

فهذا عثمان على حقيقته يعرف أنه محاسب أمام الناس ، لا كما يصوره الدكتور طه حسين بغير حق ليلحقه بأولئك الملوك الذين كانوا يرون أنهم أصحاب الحق المقدس وأنهم ظل الله فى الأرض .

أما قول عثمان « ما كنت لأخلع قميصا قمصنيه الله عز وجل » وقوله : « لأن أقدم فتضرب عنقى أحب الى من أن أنزع سربالا سربلنيه الله عز وجل » فليس سببهما ما ذهب اليه الدكتور طه حسين وانما هو على أسلوب القرآن فى نسبة كل شىء الى الله تعالى وان كان للخلق كسب فيه ،

---

(٦٤) عبد المتعال الصعيدى : السياسة الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين . المرجع السابق ص ٢٧ — ٢٩ .

لان كل شيء يقدره في قديم علمه وارادته وقدرته . وحينئذ لا يمنع هذا انه يرى انه أخذ الخلافة باختيار الناس له وانهم أصحاب الحق في مراقبته . وانما امتنع عثمان رضى الله عنه ان يجيب أولئك الثائرين الى ما طلبوه من عزل نفسه من الخلافة لأنهم كانوا : أولا : متجنين عليه وعلى ولاته كما ثبت من شهادة من بعثهم . ولأنهم كانوا ثانيا : قلة لا تذكر بين جمهور المسلمين . ولأنهم كانوا ثالثا : يريدون اكراه الناس بالقعود على عزله . وعزل الخليفة لابد أن يتم برضا غالبية المسلمين وهما قام بها[٦٥] .

هذا الذى ذهبنا اليه من تقرير حق الأمة فى رقابة الحكام مسلم به من جمهور الفقهاء القدامى والمحدثين[٦٦] .

● تنظيم الرقابة :

واذا سلمنا بحق الأمة فى الرقابة على الحكام ، فانه لا يهم بعد ذلك الوسيلة التى تتم بها هذه الرقابة على الحكام ؛ ذلك أنه ليس فى

---

(٦٥) عبد المتعال الصعيدى : السياسة الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين . المرجع السابق ص ٣٠ .

(٦٦) عبد القاهر البغدادى : كتاب أصول الدين . استانبول سنة ١٩٢٨ ص ٢٧٠ وما بعدها حيث يقول « قال أصحابنا مع اكثر الأمة ان العصمة من شروط النبوة والرسالة ؛ وليست من شروط الامامة . وانما يشترط فيها عدالة ظاهرة فمتى اقام فى الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره فى الامامة منتظما . ومتى زاغ عن ذلك فان الامة عيارا عليه فى العدول به من خطاه الى صوابه أو فى العدول عنه الى غيره وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته . ان زاغوا عن سننه عدل بهم او عدل عنهم » . وراجع كذلك محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة . المرجع السابق ص ٥٦٨ — ٥٧٤ حيث يقرر « ومن هنا نعرف أن الخليفة او الامام ليس معصوما من الخطأ ولا هو مهبط الوحى . ولا أثرة له بالنظر والفهم وليس له سوى النصح والارشاد . واقامة الحدود والأحكام فى دائرة ما رسم الله . وهو نائب فى وظيفته عن الأمة توليه وتبقيه وتطيعه مادام قائما على حدود الله . وتعزله اذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله » .

الاسلام قاعده محدده لا يجوز مخالفتها في هذا الخصوص . وانما هو امر متروك لتصريف يراعي فيه المصلحه ومقتضيات الزمن • ففي عهد الخلفاء الراشدين لم تكن السلطه العامه على هذا النحو من التعقيد الموجود حاليا وكان من السهل رقابه الحكومه الاسلاميه • فلقد كان الصحابة هم الذين يراقبون الخليفه كما كانوا هم الذين ينتخبونه ويشيرون عليه في الامور الهامه . غير أنه لم تكن هناك قواعد محدده او رسم اسلوب معينا للرقابه • فمن وقت لاخر كنا نشاهد بعض الصحابه ينتقدون بعض تصرفات الخليفه . وكان يحدث ان هذا الاخير — بعد مناقشة الامر معهم — اما ان يقتنع بخطئه او يقنع الناقدين بصحة تصرفه •

واحيانا اخرى كان يمارس حق الرقابة واحد فقط من المسلمين فينتقد بعض تصرفات الخليفه باعتباره متحدث باسم الرأى العام كما حدث من سلمان الفارسي حين اعترض على الخليفة عمر رضى الله عنه معتقدا أنه تميز على سائر المسلمين بان حصل على ثوبين بدلا من ثوب واحد . وهي الواقعة التي أسلفنا الاشارة اليها •

فاذا كان الأمر كذلك وتبين تخلف القاعدة المحددة في هذا الخصوص فان الأمة تكون في سعة من تنظيم هذه الرقابة على النحو الذى تراه كفيلا بتحقيق مصلحتها •

وفي العصر الحاضر يمكن أن تنظم هذه الرقابة بحيث تتبادل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الرقابة كل منهما على الأخرى • فتتولى السلطة التشريعية نيابة عن الشعب مراقبة السلطة التنفيذية وذلك بأن تتحقق مثلا من أن القوانين التي سنتها تنفذ تنفيذا دقيقاً يحقق الأهداف المرجوة منها •

كذلك فان رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية المنتخب من الشعب ، واختصاصه الأول هو اقامة الشريعة الاسلامية ، من حقه أن يعترض على أى قانون سنته السلطة التشريعية اذا رأى فيه مخالفة صريحة لأحكام الشريعة أو مجافاة لروحها •

هذا ما مارس كل من رئيس الدولة والسلطة التشريعية حقه فى الاعتراض على النحو السالف فان نتيجة ذلك لا تعدو أحد أمرين :

أما أن يقتنع كل منهما بوجهة نظر الاخر فيعدل عن القانون أو القرار المخالف للشريعة أو المجافى لروحها ، وبذلك تنتهى المشكلة .

واما ألا يقتنع كل منهما بوجهة نظر الآخر . وهنا لا نرى الاخذ بما تقرره معظم الدساتير المعاصرة — فى حالة الخلاف بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية — من قيام الأول بحل المجلس التشريعى واجراء انتخابات جديدة . او قيام السلطة التشريعيه بنزع ثقتها من الوزارة وارغمها على الاستقالة .

والحل الذى نراه والذى يتفق أكثر مع روح الاسلام هو رد النزاع بين السلطتين الى الله ورسوله — أى عرضه على كتاب الله وسنة نبيه — تطبيق للمبدأ الذى قرره النص الدستورى الامر « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** »(*) .

والاقتراح العملى الذى يحقق ذلك هو أن تنشأ محكمة عليا تختص بالفصل فى قضايا النزاع بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية والتى تحال اليها من أى من الطرفين ، فتقوم بدراسة موضوع النزاع وتصدر فيه حكمها ، ويكون لهذه المحكمة السلطة فى ابطال أى قانون وضعى أقره المجلس أو أى قرار ادارى أصدره رئيس الدولة اذا رأت فى أى منهما مخالفة صريحة لنصوص الكتاب أو السنة أو مخالفة لروح أى منهما(٦٧) .

(*) النساء : ٥٩ .

(٦٧) د . محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الاسلام ، المرجع السابق ص ٩٧ — ٩٨ .

اما عن كيفية تشكيل هـذه المحكمة فنحن نرى أن يتم ذلك بالاتفاق بين رئيس الدوله والسلطه التشريعية ، بأن يتولى كل منهما تعيين عدد متساو من أعضائها • ويجب أن يكون كل اعضائها من العالمين بأحكام الاسـلام عقيدة وشريعة ، وان يتوفر لهم أكبر ضـمانات الحيـاد والاسـتقلال •

* * *

الفـرع الثـاني

جزاء الخروج على مبدأ الشرعية

اذا خرجت احدى السلطات العـامه عن حدود الشرعية بأن أصدرت قانونا أو قراراً مخالفا للشريعة او مجافيا لروحها فما هو جزاء ذلك ؟

يتعين فى نظرنا التفرقة بين ما اذا كان الخروج من قبل السلطة التشريعية أم من قبل السلطة التنفيذية •

فاذا كان الخروج من قبل السلطة التشريعية ، فلقد رأينا أن من حق رئيس الدولة أن يلجأ الى المحكمة العليا لابطال القانون المخالف الذى سنته السلطة التشريعية.فاذا ما صدرحكم المحكمةبابطاله، امتنعرئيس الدولة عن تنفيذ القانون ، ولن تستطيع السلطة التشريعية ارغامه على تنفيذه نظرا لمـا يملكه من قوة جبرية •

أما اذا كان الخروج من قبل رئيس الدولة نفسه ، فلقد رأينا أيضا أن من حق السلطة التشريعية أن تلجأ الى المحكمة العليا طالبة ابطال القرار المخالف •

لكن الصـعوبة تعرض حين يمتنع رئيس الدولة عن تنفيذ حكم المحكمة • ووجه الصـعوبة أنه ــ وقد ملك القوة العسـكرية ــ لا يمكن ارغامه على التنفيذ •

فما الذى تملكه الأمة ازاءه فى هـذه الحالة ؟

تملك الأمة فى نظـرنا أن توقع عليـه جزاءين : جزاء سلبى وآخر ايجابى •

أولا ــ الجـزاء السلبى :

ويتمثل هـذا الجزاء فى أمرين :

الأول : عدم الطاعة •

الثانى : عدم التعاون •

أ ــ عدم الطاعة :

اتفقت كلمة الأمة على أن أوامر الحكام المخالفة للشريعة لا تجب طاعتها ولا نعلم فى ذلك مخالفا(٦٨) •

ويجد هـذا الحكم سنده فى كل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم •

أما فى القـرآن فقوله تعـالى **« ولا تطيعوا أمر المسرفين • الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون »**(٦٩) •

وأما فى السنة فقوله عليه الصلاة والسلام « لا طاعة فى معصية الله »(٧٠) وقوله « انما الطاعة فى المعروف »(٧١) وقوله « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٧٢) •

---

(٦٨) حتى الفقهاء الذين يقولون بطاعة الامام الجائر يتحرزون من ذلك بقولهم : ان الطاعة انما تكون فى غير معصية . راجع فى ذلك : مغنى المحتاج . المرجع السابق جـ ٤ ص ١٢٢ حيث يقول « تجب طاعة الامام وان كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه . . » فدل ذلك على ان الطاعة انما تكون فى المعروف وأن لا طاعة فى معصية .

(٦٩) الشعراء : ١٥١ ــ ١٥٢ .

(٧٠) رواه الامام أحمد فى مسنده عن عمران بن حصين .

(٧١) رواه البخارى . (٧٢) رواه البخارى ومسلم .

واما أقوال الصحابة وأفعالهم فدينا خطبة الخليفة الأول ابى بكر اثر توليه الخلافة التى قال فيها « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم »(٧٣) .

وفى خطبة لعمر رضى الله عنه يقول « انه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله »(٧٤) .

فدل ذلك على تسليم كل منهما بحق الأمة فى عدم الطاعة ان امرت بما يخالف الشريعة . والملم بالتاريخ الاسلامى تستوقفه ولا ريب التطبيقات المستفيضة لهذا الحكم :

— من ذلك ما اخرجه الشيخان عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « استعمل النبى ﷺ رجلا من الأنصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . قال : فأغضبوه فى شىء فقال : اجمعوا لى حطبا فجمعوا فقال : أوقدوا نارا . فأوقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها . قال : فنظر بعضهم الى بعض وقالوا : انما فررنا الى رسول الله ﷺ خوفا من النار . قال : فسكن غضبه . وطفئت النار . فلما قدموا على النبى ﷺ وذكروا ذلك له قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها .. انما الطاعة فى المعروف »(٧٥) .

— وأخرج الحاكم عن الحسن قال : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على فرسان فاصابوا غنائم كثيرة . فكتب اليه زياد : أما بعد .. فان أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ولا يقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة . فكتب اليه الحكم : أما بعد .. فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين وانى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وانى أقسم بالله لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فاتقى الله يجعل له من

---

(٧٣) راجع ما سبق ص ٣٧٨ . (٧٤) راجع ما سبق ٣٧٨ .

(٧٥) الشيخ محمد يوسف الكندهلوى : حياة الصحابة . الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد . الهند . سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٤ م ج ٢ ص ٥٩ .

بينهم مخرجا .. والسلام . وأمر الحكم مناديا فنادى أن اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم(٧٦) .

٢ ــ عدم التعاون مع الحاكم الخارج عن الشرعية :

وهذا الحكم يجد سنده فى قول الحق تبارك وتعالى **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »**(٧٧) ولا شك أن التعاون مع الحاكم الخارج عن الشرعية هو معاونة له على اثمه وعدوانه .

ولقد كان فقهاء الأمة يفهمون ذلك حق الفهم . من ذلك ما يروى من أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق طلب أبا حنيفة ليوليه القضاء أو القيام على خزائنه ، وكان ذلك اختبارا لمقدار ولائه لهم ؛ فعرض عليه أن يجعل الخاتم فى يده ولا ينفذ الا من تحت يد أبى حنيفة ، ولا يخرج من بيت المال شىء الا من تحت يد أبى حنيفة . فامتنع أبو حنيفة ، فحلف ابن هبيرة ان لم يقبل أن يضربه ، فكلمه فى ذلك بعض الناس . فقال أبو حنيفة : لو أرادنى أن أعد له أبواب مسجد « واسط » لم أدخل فى ذلك .. فقال ابن أبى يعلى : دعوا صاحبكم فهو المصيب وغيره المخطىء ، فحبسه صاحب الشرطة وضربه أياما متتالية . وجاء الضارب الى ابن هبيرة وقال له : ان الرجل ميت . فقال ابن هبيرة : قل له تخرجنا من يميننا ، فسأله ، فقال : لو سألنى أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت . ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة فقال : ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلنى فأؤجل ؟ ، فأخبر أبو حنيفة بذلك ، فقال : دعونى أستشر اخوانى ، وأنظر فى ذلك ، فأمر ابن هبيرة بتخلية سبيله ، فركب دوابه وهرب الى مكة وكان هذا سنة ١٣٠ هـ فأقام بها حتى صارت الخلافة للعباسيين ، فقدم الى الكوفة فى زمن جعفر المنصور(٧٨) .

---

(٧٦) الشيخ محمد يوسف الكندهلوى : حياة الصحابة . المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩ .

(٧٧) المائدة : ٢ .

(٧٨) محمد ابو زهرة : ابو حنيفة . المرجع السابق ص ٣٢ ــ ٣٣ وراجع كذلك فى نفس المعنى :

منير : مقدمة لدراسة الشريعة الاسلامية . المرجع السابق ص ٦٤ حيث يقول : ان أبا حنيفة رفض أن يتولى القضاء احتجاجا على عدم شرعية السلطة .

ثانيا — جزاء ايجابى يتمثل فى عزل الحاكم :

ان كتب علم الكلام كلها متفقة على أن الحاكم هو نائب عن الأمة ، وأنها هى التى توليه تلك السلطة ؛ وانها لذلك تملك عزله .

فقد روى التفتازانى فى شرحه للعقائد النسفية عن الشافعى رضى الله عنه أن الامام ينعزل بالفسق والجور[٧٩] .

ويقول البغدادى « ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى صواب . أو فى العدول عنه الى غيره . وسبيلهم معه كسبيله مع عماله ان زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم »[٨٠] .

وعن الماوردى أن الامام ينعزل اذا تغير حاله . والذى يتغير به حاله أمران : أحدهما جرح فى عدالته ؛ والثانى نقص فى بدنه[٨١] والجرح فى العدالة قد يكون لأمر شخصى . كتركه الصوم والصلاة وشرب الخمر والزنا ، وقد يكون بأمر يجاوز به سلطانه أو يسىء استعمال هذه السلطات .

ويرى امام الحرمين أن الحاكم اذا فسق وفجر ، وخرج عن سمة الامام بفسقه ، فالخلاعة من غير خلع ممكن ، وأن يحكم بالخلاعة وجواز خلعه ، وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجد الى التقويم سبيلا[٨٢] .

ويقول الشهرستانى انه كما يستدل بالأفعال على الشهادة والقضاء كذلك يستدل على الصفات التى تشترط فى الأئمة ، وان ظهر بعد ذلك جهل ، أو جور أو ضلال انخلع منها أو خلعناه[٨٣] .

---

(٧٩) التفتازانى : شرح العقائد النسفية . الآستانة سنة ١٣٢٠ هـ ص ٥٩ وما بعدها .

(٨٠) عبد القاهر البغدادى : اصول الدين المرجع السابق ص ٢٨٧ .

(٨١) الماوردى : الأحكام السلطانية . المرجع السابق ص ١٦ .

(٨٢) الجوينى : الارشاد ، مكتبة الخانجى سنة ١٩٥٠ ، ص ٤٢٥ — ٤٢٦ .

(٨٣) الشهرستانى : نهاية الاقدام . بغداد ، مكتبة المثنى ص ٤٩٦ .

ويذهب الامام الغزالى الى أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايتـــه . وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بســـــلطان (٨٤) .

وفى المواقف « للأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه »(٨٥) .

ويقول الامام محمد عبده : انه لما كان الخليفة يعد بمثابة الوكيـــل عن الأمة فهى لذلك تملك الحق فى عزله ان أساء (٨٦) .

ولقد سردنا هذه الأقوال كلها لنبين أن الفقه الاسلامى مجمع على مبدأ عزل الحاكم ان ارتكب ما يستوجب ذلك .

لكن نظرا لخطورة هذا الاجراء — رغم تسليم الفقه به — فقد اختلف الفقهاء فى مسألتين متفرعتين عنه هما :

(ا) الأسباب الموجبة للعزل .

(ب) الوسائل التى ينفذ بها قرار العزل اذا رفض الحاكم التنحى عن منصبه بعد ادانته .

وسنتعرض لهاتين المسألتين على التوالى .

(ا) الأسباب الموجبة للعزل :

الفقه الاسلامى — مع اجمـــاعه على عزل الحاكم اذا قام سبب يوجبه — يسلم بأن العزل اجراء استثنائى عنيف فلا يجوز اللجوء اليه الا عند الضرورة ولأسباب قوية ، وبعد استنفاد كافة الضغوط الأخرى التى يمارسها أهل الحل والعقـــد بما لهم من حق الرقابة والتقويم على الســـــلطة التنفيـــذية .

---

(٨٤) الغزالى : احياء علوم الدين . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م جـ ٢ ص ١٣٩ .

(٨٥) الايجى : المواقف ، المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٥٣ .

(٨٦) محمد عبده : الاسلام والنصرانية — طبعة المنار ، سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م ، ص ٥٩ .

وفى هذا المعنى يقول ابن حزم « والواجب ان وقع شىء من الجور وان قل أن يكلم الامام فى ذلك ، ويمنع منه . فان امتنع وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ، ولاقامة حد الزنا ، والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل الى خلعه ، فان امتنع عن انفاذ شىء من هـذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه واقامة غيره »(٨٧) .

وعلى هذا فان ما يجب أن نؤكده هو أن الأخطاء اليسيرة لا يمكن أن تكون سببا فى التفكير فى عزل الحكومة : فالعصمة لله وحده ، ومركز الحاكم أعز شـأنا من أن تهزه من حين الى آخر بسبب الهفوات التى ليست بذات خطر على كيان الأمة ؛ ومن أجل هذا اهتم الفكر الاسـلامى — الذى باح العزل — بأن لا يكون ذلك الا لضرورة (٨٨) .

واذا كان الأمر كذلك فما هى الأسباب التى توجب عزل الحاكم ؟

لقد حاول فقهاء المسلمين حصر هذه الأسباب فاختلفوا عليها :

— فذهب الشافعى — فيمـا يرويه عنه التفتـازانى فى شرحه للعقائد النسفية — الى أن الامام ينعزل بالفسق والجور .

واليه ذهب الجوينى فيما رويناه عنه سابقا من أن الامام اذا فسق وفجر وخرج عن سمة الامام بفسقه فخلعه واجب .

---

(٨٧) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل . المرجع السابق جـ ٤ ص ١٠٢ .

(٨٨) وجدير بالذكر أن هذا الذى قرره الفقهاء المسلمون منذ ما يزيد على الالف عام لم يتقرر فى النظم المعاصرة الا حديثا كما يتبين ذلك من اعلان الاستقلال الأمريكى الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٧٦٧ حيث يقرر : « .. ن الحكومات القائمة منذ وقت طويل لا يجب أن تغير لأسباب بسيطة او عارضة . ولقد اثبتت خبرة كل الأزمنة أن الافراد على استعداد لأن يغفروا بعض المضار المحتملة دون الغاء الحكومات التى تعود عليها ... » .

راجع ذلك فى :

André Haudiou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1969, P. 370.

— وذهب الشهرستانى الى عزل الخليفة اذا ظهر منه بعد توليه جبل أو جور أو ضلال أو كفر وبذلك نراه قد وسع بعض الشيء عن سابقيه .

— أما صاحب المواقف فقد جاءت عبارته عامة مكتفيا بذكر أمثلة . فيقول : ان للأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين .

— ويرى الباقلانى أن ما يوجب خلع الامام أمور منها كفر بعد الايمان ، ومنها تركه اقامة الصلاة والدعاء الى ذلك ، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود(٨٩) .

— ويذهب الماوردى الى أن الخليفة ينعزل بجرح فى عدالته أو بنقص فى بدنه . أما الجرح فى العدالة — وهو ما يهمنا هنا — فهو الفسق وهو كما يقول الماوردى : على ضربين أحدهما : ما تبع فيه الشهوة . والثانى ما تعلق فيه بشبهة . والأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى كالزنا وشرب الخمر ، أما الضرب الثانى من الفسق فمتعلق بالاعتقاد ، والمتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق . ومن رأى الماوردى أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يوجب العزل ، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا يؤدى الى عزل الامام(٩٠) .

— ويستعرض القرطبى فى تفسيره خلاف الفقهاء ، فيذهب الى أن الجمهور يرى أن الامام يخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن

---

(٨٩) الباقلانى : التمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة . المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٩٠) الماوردى : الأحكام السلطانية . المرجع السابق ص ١٧ وراجع كذلك القاضى ابو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية . القاهرة سنة ١٩٣٨ ص ٣ وما بعدها .

الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال اليتامى والمجانين . والنظر فى أمورهم ، الى غير ذلك • وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور • ويضيف أن آخرين قالوا بأنه لا ينخلع الا بالكفر أو بترك اقامة الصلاة ، أو الترك الى دعائها أو شىء من الشريعة بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عبادة « ولا تنازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » وفى حديث عوف بن مالك « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »(٩١) •

والذى يتبين من استعراض أقوال هؤلاء الفقهاء أن أسباب عزل الخليفة تنحصر فى ثلاثة :

- الكفـــر •
- الفســق
- الظــلم أو الجـــور •

أما الكفر فليس محل خلاف اذ الكل مجمع على أنه يوجب عزل الخليفة وهو بذلك لا يثير صعوبة ما •

والفسق هو المعصية • وقد تكون بترك فريضة لله عليه دون أن يتعلق ذلك بقرار أو بأمر يمس الرعية كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة والصوم • وهذا فى واقع الأمر يعتبر انعداما لشرط فى البقاء كان لازما فى الابتداء •

أما الظلم والجور فهو متعلق بتصرف الامام مع الرعية • فقـد يظلمهم أو يجور عليهم باصدار قرار أو أمر معين ،وبذلك يخرج الخليفة عن سلطته لأنه ليس من سلطته أن يجور ويظلم •

والفسق والظلم هما اللذان قام الخلاف بشأنهما . فالجمهور على أن الحاكم ان فسق وظلم بأن غصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة . وضيع الحقوق ، وعطل الحدود فعزله واجب •

---

(٩١) القرطبى : الجـامع لأحكـام القـرآن . كتـاب الشعب ٣ ص ٢٣٢ — ٢٣٣ •

وذهب بعض أصحاب الحديث الى أنه لا ينخلع بهذه الأمور — أى بالفسق أو الظلم — بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فى شىء مما يدعو اليـــه من معـــاصى الله •

واحتجوا على ذلك بالحـــديث الذى أورده القرطبى عن عبـــادة ابن الصامت : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان »(٩٢) كما احتجوا بأحاديث أخرى مماثلة •

ونحن نرى أن الاستناد الى حديث عبادة بن الصامت لا يجدى نفعاً ؛ ذلك أن المقصود بالكفر فى الحديث هو المعصية ؛ خاصة وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والاثم بدل الكفر •

والى ذلك ذهب النووى حيث يقول : « ان المراد بالكفر هنا المعصية . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قوعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث كنتم »(٩٣) •

وبناء على ذلك فنحن نتفق مع الجمهور فى أن الامام ينعزل بالفسق والظلم أو الجور كما ينعزل بالكفر •

وفى ضوء النصوص الدستورية المعاصرة يمكننا القول بأنه يمكن عزل رئيس الدولة اذا قام بشأنه سبب من الأسباب الثلاثة (٩٤) :

— ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة العظمى كالتعاون مع الأعداء •
— ارتكاب المظالم واغتصاب الحقوق واهدار الحقوق الانسانية •
— السلوك الشخصى المشين المسىء للسمعة وللمنصب •

---

(٩٢) رواه البخارى ومسلم •

(٩٣) الشوكانى : نيل الأوطار — المطبعة المصرية ببولاق سنة ١٢٩٧ هـ جـ ٧ ص ٨٠ — ٨٤ .

(٩٤) محمد كامل ياقوت : الشخصيـــة الدولية . المرجع الســـابق ص ٧٤٦ خامس (١) .

(ب) وسائل تنفيذ قرار الأمة بعزل الحاكم :

قد يحدث أن يصبح الحاكم مستحقا للعزل ولكن لا يتيسر عزله بغير القوة فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء فى جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة . وبحثوا ذلك تحت عنوان « الخروج بالسيف » . وتطرف فى ذلك فريقان :

— ذهب أحدهما الى عدم وجوب الخروج .
— وذهب الآخر الى وجوبه .

واختلاف الفقهاء على ذلك النحو يرجع الى اعتبارات ثلاثة :

الأول : وجود أحاديث صحيحة عن الرسول تأمر بالصبر ، وأخرى لا تجيز منابذة الولاة الا اذا رأينا منهم « كفرا بواحا » فى بعض الروايات .

الثانى : السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين حيث رأينا بعض الصحابة وبعض التابعين قد خرجوا على بعض الخلفاء الأمويين ؛ ورأينا البعض الآخر منهم قد امتنع عن الخروج واعتزل الفتنة ولم يساعد المخارجين .

الثالث : عناية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها حرصا على اجتماع الكلمة واحتمالا لأخف الضررين .

تلك هى الاعتبارات التى أدت الى اختلافهم ؛ لذلك كان منهم من رأى الخروج ومنهم من رأى الصبر ..

ولسوف نعرض لرأى كل فريق من هؤلاء الفقهاء مبينين ما يستند اليه من حجج ؛ ثم نناقش هذه الحجج وندلى برأينا فى النهاية .

● **الرأى الأول — القائلون بعدم وجوب الخروج :**

وهؤلاء فريقان :

الفريق الأول : ويرى أصحابه حرمة الخروج .

وهذا الرأى هو الذى عليه أكثر أهل الفقه وعلماء الحديث . فعندهم

أن الصبر على طاعة الامام الجائر أولى من الخروج عليه . وان السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وأن الامام يكون عادلا ويكون غير عادل . وليس لنا ازالته وان كان فاسقا . وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه(٩٥) .

وهذا الرأى يقول به كذلك الروافض من الشيعة اذ أجمعت هذه الفرقة على ابطال الخروج وانكار السيف ولو قتلت حتى يظهر لها الامام وحتى يأمرها بذلك ، واستندت فى ذلك الى أن النبى صلوات الله وسلامه عليه — قبل أن يأمره الله عز وجل بالقتال — كان محرما على أصحابه أن يقاتلوا(٩٦) .

ونقل استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أنه الرأى المنقول عن أئمة أهل السنة مالك والشافعى وأحمد وهو المشهور . بل لقد صرح الامام أحمد بوجوب الصبر عند الجور ونهى عن الخروج والائتمار نهيا صريحا ، فلقد روى عنه قوله : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور . ولا يخرج على الأمراء بالسيف وان جاروا »(٩٧) .

ويستند القائلون بهذا الرأى الى مجموعة من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، والى أن الخروج يؤدى الى الفوضى ، وفيه استبدال الخوف بالأمن واراقة الدماء وانطلاق أيدى السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين والفساد فى الأرض .

أما الأحاديث التى استندوا اليها فهى :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » .

---

(٩٥) نقل ذلك القرطبى فى تفسيره : كتاب الشعب (٦) ص ٤٩٤ — ٤٩٥ والأشعرى : مقالات الاسلاميين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٤٥١ — ٤٥٣ واليه ذهب الشوكانى . نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٤ .

(٩٦) الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٨ .

(٩٧) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، المرجع السابق ص ١١٠ وما بعدها .

وفى لفظ « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه . فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه الا مات ميتة جاهلية »[٩٨] .

— واخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا » ونحوه .

— وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « وفوا بيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم »[٩٩] .

— وفى مسند الاسماعيلى عن طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : « أتانى جبريل فقال : ان أمتك مفتتنة من بعدك . فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم . يمنع الأمراء الناس الحقوق فيحلبون حقوقهم فيفتتنون . ويتبع القراء الأمراء فيفتتنون قلت : كيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه »[١٠٠] .

— وعن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم وبيغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قال قلنا : يا رسول الله .. أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »[١٠١] .

ويستخلص من هذ الحديث أن قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(٩٨) رواه البخارى .

(٩٩) رواه البخارى ومسلم .

(١٠٠) الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٧ المرجع السابق ص ٨٢ .

(١٠١) رواه مسلم .

« لا ما اقاموا فيكم الصلاة » دليل على حرمه منابذة الأئمه بالسيف متى كانوا مقيمين الصـــلاة .

ـ وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : « يكون بعدى أئمه لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس » قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك أو أخذ مالك فاســمع وأطع »(١٠٢) .

ويستدل أصحاب الرأى بقوله عليه الصلاة والسلام : « وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » على أن ذلك فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وحرمة الخروج وان وصلوا فى العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم ،وأن ذلك يكون مخصصا لعموم قوله تعالى :**« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »**(*) وقــوله : **« وجزاء سيئة سيئة مثلها »**(١٠٣) .

ـ وعن هنيدة وائل بن حجر رضى الله عنه قال : سأل سلمة بن زيد الجعفى رسول الله ﷺ قال : يا نبى الله .. أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا واطيعوا .. فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »(١٠٤) .

الفريق الثانى :

ويرى أصحابه أن الخروج جائز ومباح ، فللشخص أن يخرج وله أن يصبر والى هذا الرأى ذهب الامام أبو المعالى حيث رأى أنه اذا جار الوالى وظهر ظلمه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر

---

(١٠٢) الشـــوكانى : نيـل الأوطـار : المرجع الســـابق جـ ٨ ص ٨٢ — ٨٣ .

(*) البقرة : ١٩٤ .

(١٠٣) الشوكانى : نيل الأوطار . المـرجع الســابق جـ ٧ ص ٨٤ ـ والآية من سورة الشورى : ٤٠ .

(١٠٤) رواه مســـلم .

الاسلحة ونصب الحروب [١٠٥] ويستند هذا الرأى الى فعل الصحابه رضوان الله عليهم الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية ولم ينضموا الى احدهما كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمه واسامة بن زيد .

ويستخلص الجواز من امتناع الصحابة لانه ان كان الخروج واجبا فى نظرهم لخرجوا مع الخارجين ، وان كان حراما توجب عليهم أن يقفوا ضد الخارجين لازالة المنكر الذى أتوه بالخروج على الامام . أما وانهم لم يفعلوا فدل ذلك على الجواز .

● **الرأى الثانى ـ القائلون بوجوب الخروج :**

والى هذا الرأى ذهبت الخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة وبعض أهل السنة فعندهم أن الامام الفاسق أو الجائر والذى لا يرضخ للعزل يتعين عزله بالقوه وبالثورة عليه اذا اقتضى الأمر ذلك . وهو ما يعبر عنه بالخروج [١٠٦] .

وهذا الرأى هو الذى يقول به أيضا ابن حزم [١٠٧] .

ويستند القائلون بهذا الرأى الى جملة ادلة من القرآن والحديث وأقوال الصحابة وافعالهم .

ـ فمن القرآن يستدلون بقول الله عز وجل : « **لا ينال عهدى الظالمين** »(*) واستخلصوا من هذه الآية أن الامام يكون من أهل العدل

---

(١٠٥) القاضى ابن محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين ايديهم من العقود والاحكام ج ٢ ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(١٠٦) ابو الحسن الاشعرى : مقالات الاسلاميين . المرجع السابق ج ٢ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

(١٠٧) ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل . المرجع السابق ج ٤ ص ١٧١ ـ ١٧٤ .

(*) البقرة : ١٢٤ .

والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذى أمر النبى ألا ينتزعوا الأمر أهله . أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقول الحق تبارك وتعالى : « **لا ينال عهدى الظالمين** »(*) واستدلوا كذلك بقوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »(**) وبقوله : « **فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله** »(١٠٨) .

— ومن الحديث استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .

— ويمكن أن يسند هذا الرأى فى دعواه كذلك قول عمر حين خطب الناس فقال : « ان رأيتمونى على حق فأعينونى . وان رأيتم فى اعوجاجا فقومونى » . فرد أحد الصحابة قائلا : « والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فلم يغضب الخليفة بل حمد الله على أنه يوجد فى الأمة من يقوم خطأ عمر بسيفه ، وفى اقراره ذلك دلالة على وجوب الخروج .

ولم يكتف القائلون بوجوب الخروج بالأدلة التى تسند دعواهم ، بل اهتموا كذلك بالرد على أدلة مخالفيهم من القائلين بعدم وجوب الخروج ، بادئين بعرض الأساس الفكرى والتاريخى لهذا الخلاف .

فيقولون ان الأمة على اتفاق فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكنهم يختلفون فى كيفية القيام بهذا الواجب الدينى .

فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم — وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وقول سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم — على أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلا . وقد اقتدى أهل السنة فى هذا بسيدنا عثمان وبمن رأى القعود من الصحابة .

(*) البقرة : ١٢٤ .
(**) المائدة : ٢ .
(١٠٨) الحجرات : ٩ .

وذهبت طوائف من اهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيديه الى ان سل السيوف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يمكن دفع المنكر الا بذلك . وهذا هو قول علي بن أبي طالب ومن كان معه من الصحابة . وقول عائشة وطلحة والزبير ومن كان معهم من الصحابه . وقول معاويه وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل من كان معهم من الصحابه وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الامويين والعباسيين من الامام الحسين وعبد الله بن الزبير (*) .

وبعد تبيان هذا الاساس الفكري والتاريخي للخلاف ، يتولى ابن حزم الرد على حجج القائلين بعدم وجوب الخروج . فيذهب الى ان هؤلاء قد احتجوا بجمله احاديث منها : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : « لا ما صلوا » وفي بعضها « الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » وفي بعضها « من عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار » .

وهذه الاحاديث كما يرى ابن حزم لا تسندهم فيما ذهبوا اليه لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسمه . وكذلك من المحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى اذ يقول : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »** .

واذا كان الأمر كذلك فان كل مسلم — كما يقول ابن حزم — يدري يقينا أن من الاثم والعدوان أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق . وضربه بغير حق . فكل ذلك حرام يجب دفع من يفعله .. واذن فان من يسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك

(*) ابن حزم : الفصل في الملل والاهواء والنحل . المرجع السابق ج ٤ ص ١٧١ — ١٧٤ .

باى وجه أمكنه يكون معاونا لظالمه على الاثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن والسنة ولقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمته شهيد » وأنه قال « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » . وقال « لا طاعة فى معصية » .

هذا ما صح عن الرسول ﷺ احاديث تأمر بالصبر ، وأحاديث توجب الخروج . فلا بد من التماس مخرج من هذا التناقض الظاهرى . هذا المخرج يراه ابن حزم فى القول بنسخ الأحاديث التى تدعو الى المسالمة والصبر بالاخرى التى تدعو الى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذى صار مستحقا للعزل . وفى ذلك يقول : « فكان ظاهر هذه الأخبار معارضة للآخر . فصح أن احدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى . لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ، ولما كانت عليه الحال فى أول الاسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهى القتال وهذا ما لا شك فيه »(١٠٩) .

هذا عن أدلة وجوب الخروج من القرآن والسنة .

ويضيف القائلون بوجوب الخروج الى ذلك أن السوابق التاريخية تؤيدهم فيما ذهبوا اليه ، من ذلك أنه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره ، فرأى الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه وكذلك ابن الزبير فانه رأى فى قيامه على عبد الملك ما رآه الحسين رضوان الله عليهم (١١٠) .

---

(١٠٩) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل . المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

(١١٠) ابن خلدون : المقدمة . المرجع السابق ص ٢٤٠ — ٢٤٢ .

● **رأينـا فى هذا الخلاف :**

كان ذلك هو رأى القائلين بعدم وجوب الخروج •

وكان هذا هو رأى القائلين بوجوبه •

ونحن لا نسلم بكلا الرأيين على اطلاقه • لا نسـلم بالرأى الأول بقسميه سواء ذلك القائل بحرمة الخروج أو القائل بجوازه •

فنحن لا نسلم بالرأى القائل بحرمة الخروج والذى يستند الى الأحاديث الداعية الى الصبر • لأن الرسول ﷺ كما يقول ابن حزم بحق — لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسـلم فى ماله أو جسده • فضلا عن أن هـذه الأحاديث تتعارض مع كتاب الله ومع أحاديث أخرى صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ • فهى تتعارض مع قول الحق تبارك وتعـالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعـدوان** » وتتعارض مع قول الرسول عليه الصلاة والسـلام « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده » •

ومع تسليمنا بأن الأحاديث الداعية الى الصبر تتعارض مع بعض الآيات فى كتاب الله • ومع بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، الا أننا نرى أن ذلك تعارض ظاهرى وليس حقيقى ؛ ونرى كذلك أن رفع هـذا التعارض لا يكون بالقول بالنسخ كما ذهب ابن حزم • فالنسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين هـذه الأحاديث ؛ والجمع بينها ممكن فى نظرنا اذا رجعنا الى الأصل العام الذى وضعه الرسول عليـه الصلاة والسـلام لتغيير المنـكر باليـد أو بالقـوة ؛ وطبقناه على الحالة المعروضة •

فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده ؛ فان لم يسـتطع فبلسـانه • فان لم يسـتطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » •

فهذا الحديث برسم طريق التغيير باليد أى الخروج بالقوة المسلحة . ويتبين منه أنه يربط ذلك بالاستطاعة والقدرة • ولن يتحقق ذلك الا اذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير ، فاذا لم يتحقق ذلك بأن خشى الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حرب أهلية فان الأمر يخرج عن حـد الاستطاعة الذى ورد فى الحديث . ويجب لذلك استمرار الخليفة احتمالا للضرر الأخف •

وفى ضوء ما تقدم فانه يمكن رد الأحاديث الداعية الى الصبر الى حالة عدم الاستطاعة وخشية الفتنة وهى تعد بمثابة حالة ضرورة ، ويمكن رد الأحاديث التى تقضى بعزل الخليفـة بالقـوة الى حالة السـعة والاختيار(١١١) •

ونحن لا نسلم كذلك برأى القائلين بجواز الخروج مطلقا استنادا الى فعل الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة بين على ومعاوية •

أولا : لأن الظروف كانت ظروف فتنة ولا يصح أن يستمد منها دليل التشريع فى الظروف العادية •

ثانيا : لأن موقف هؤلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة لم يكن هو موقف جميع الصحابة ، فمن الثابت تاريخياً أن من الصحابة من انضم الى على ، ومنهم من انضم الى معاوية •

ثالثا : أن اعتزالهم الفتنة وعدم انضمامهم الى أى من الفريقين مرجعه الى أن الأمور قد غمت عليهم واختلط الأمر ، فآثروا ـ ورعا منهم ـ أن يتخذوا موقفا سلبياً يبعدهم عن مظنة الخطأ • وعلى ذلك فلا يصح أن يستخلص من موقفهم ذلك جواز الخروج •

---

(١١١) راجع فى ذلك احمد هريدى : نظـام الحكم فى الاسـلام . مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية حقوق القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ١٤٠ وكذلك :

د. فؤاد النادى : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الاسلامى طبعة أولى . القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

بقى أخيرا الرأى الثانى القائل بوجوب الخروج ؛ ونحن لا نسلم به كذلك على اطلاقه ، وانما يتعين فى نظرنا أن يقيد هـذا الرأى بنصوص الشريعة وقواعدها العامة والخاصة • وأهمها فى هذا الخصوص قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر وأن التغيير بالقوة لا يلجأ اليه الا عند الاستطاعة اعمالا لحديث الرسول ﷺ السالف الاشارة اليه « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فان لم يستطع فبلسانه ••» •

واعمالا لهذه القواعد فانه ان كان الأصل هو الخروج على الحاكم الفاسق الظالم الا أن هـذا الخروج مقيد بالقدرة عليه ، وبألا يترتب على الخروج من المضار ما يفوق الفوائد المرجوة منه كحدوث الفتنة وانقسام الأمة وقيام حرب أهلية •

فاذا كان يترتب على الخروج شىء من ذلك وجب الصبر • وفى ذلك يقول ابن خلدون : ان الذين يذهبون الى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين الى تغيير المنكر والنهى عنه ، والأمر بالمعروف رجاء فى الثواب عليه من الله يكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء ، ويعرضون أنفسهم فى ذلك للمهالك وأكثرهم يهلكون فى تلك السبيل مأزورين غير مأجورين لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم وانما أمر به حيث تكون القدرة عليه • قال ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه »(١١٢) ويرى ابن خلدون أن عدم القدرة هـذه والغلط فى تقديرها وحسابه كان وراء النهاية المفجعة التى انتهى اليها خروج الحسين ، اذ كان يظن القدرة على ذلك ، ولقد عزله ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية وغيرهم فى مسيره الى الكوفة »(١١٣) •

---

(١١٢) ابن خلدون : المقدمة .. المرجع السابق ص ١٧٧ .

(١١٣) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ١٧٧ حيث يقول : « ان الحسين رأى أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لا سيما مع القدرة على ذلك وظنها من نفسه بأهلته وشوكته . فأما الاهلية فكانت كما ظن وزيادة . وأما الشوكة فغلط برحمة الله أن عصبية مضر كانت فى قريش=

واذن فالذى نراه هو أنه يتعين تقييد الرأى القائل بوجوب الخروج بقيد أو ضابط هام مؤاده أن الخروج لا يجب الا عند القدرة عليه ، فاذا لم توجد القدرة فالخروج حرام شرعا لما يؤدى اليه من فتنة وسفك دماء وتفريق كلمة الأمة ، وينبغى أن يكون ماثلا أمام الأعين دائما أن الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الأمويين والعباسيين الا اراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها ، وتفريق الكلمة وجلب الكثير من المحن والكوارث عليها ، ويكفى أن نتذكر ما حدث للحسين رضى الله عنه وأهل بيته الأطهار .

وهذا الرأى الذى نراه لا يبتعد عما تقول به المعتزلة حين أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة — أى اذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه(١١٤) .

ثم هو يتفق كذلك مع قول كثير من العلماء كالداودى . فقد نقل عنه قوله : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر (١١٥) ، ومن العلماء المحدثين الشيخ محمد الخضر حسين الذى يقول « أما البغاة والعاصون من أولى الأمر فقد أمر الاسلام بكفاحهم وسل السيوف فى وجوههم ما استطعنا لذلك سبيلا »(١١٦) .

= وعصبية قريش فى عبد مناف وعصبية عبد مناف انما كانت فى بنى أمية تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه وانما نسى ذلك أول الاسلام لما شغل الناس من الذهول بالخوارق وأمر الوحى وتردد الملائكة لنصرة المسلمين فأغفلوا أمور عوائدهم وذهبت عصبية الجاهلية ونسيت ... حتى اذا انقطع أمر النبوة والخوارق المهولة تراجع الحكم بعض الشىء للعوائد فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت وأصبحت مضر طوع لبنى أمية من سواهم بما كان لهم من ذلك قبل » .

(١١٤) د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام . المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها .

(١١٥) الشوكانى : نيل الأوطار . المرجع السابق جـ ٧ ص ٨٠ وما بعدها .

(١١٦) محمد الخضر حسين : نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم . القاهرة الملكية السلفية سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م ص ٣٥ .

وجملة القول فى عزل الحاكم أنه ان خالف الشريعة وخرج عن الشرعية . ينصح ويؤمر بالمعروف وينه عن المنكر فاذا لم ينصلح أمره ، أصدر أهل الحل والعقد قرارا بعزله فيعزل فى الحال • أما اذا لم يخضع لقرار أهل الحل والعقد ، فانه يجب عليهم أن يعزلوه بالقوة عند أمن الفتنة •

وفى ضوء الفكر الحديث يمكن تدبير اجراء سلميا لعزل رئيس الدولة • ولقد أشرنا فيما سبق الى اقتراح انشاء محكمة عليا تفصل فيما يثور من نزاع بين رئيس الدولة وأهل الحل والعقد أعضاء الجمعية التشريعية فاذا ما أصبح رئيس الدولة مستحقا للعزل فان الجمعية التشريعية يجب أن تتقدم الى المحكمة العليا لتستصدر منها قرارا باجراء استفتاء شعبى فى مدى استحقاق رئيس الدولة للعزل • فاذا أسفرت نتيجة الاستفتاء عن تأييد العزل وجب على رئيس الدولة أن يعتزل نزولا على ارادة الشعب الذى ولاه ولأنه بذلك يكون قد خلع بيعته[١١٧] — وأهمية الاستفتاء هنا أنه يكشف عن رأى الأمة فى هذه المسألة الخطيرة ثم هو من ناحية أخرى يكفل وحدة الأمة واجتماع الكلمة على رأى واحد بدلا من الانقسام وحدوث الفتنة •

فاذا ما منع رئيس الدولة الجهاز التنفيذى من اجراء الاستفتاء فيمكن للمحكمة أن تصدر — من تلقاء نفسها — حكما بعزله ، وبمجرد صدور هذا الحكم يسقط واجب الطاعة المفروض على المواطنين بصفة عامة وعلى أجهزة الدولة بصفة خاصة •

وقريب من هذا الاقتراح ما نصت عليه المادة ٨٥ من الدستور المصرى الحالى اذ تقرر : أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء

---

(١١٧) د. محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الاسلام ، المرجع السابق ص ١٠٦ .

المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام . وتضيف المـادة : أن محاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ، واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى .

* * *

خلاصـة البـاب

والخلاصة التى ينتهى اليها هـذا الباب هى أنه اذا كانت قيمة أية نظرية صالحة للسلطة انما تتحدد وفقا لمـا تقدمه من أساس قانونى للسلطة وتقييد لهذه السلطة ثم ضمانات لهذا التقييد ، فان النظرية الاسـلامية فى السلطة السياسية انما تتميز عن نظـرية السيادة من هـذه الزوايا جميعا .

● **فمن حيث الأساس القانونى للسلطة :**

فان نظرية السيادة لم تستطع أن تقدم ذلك الأساس سواء فى صورتها الأصلية التى نشأت بها وعندما كانت للملك . أم سـواء بعد انتقالها الى الأمة ، الأمر الذى دفع أحد كبار أساتذة القانون الفرنسيين « دوجى » الى أن يقرر أنه رغم أن مشكلة الأساس القانونى للسلطة قد شغلت الفكر الانسانى منذ بدأ اهتمامه بالمسائل الاجتماعية والسياسية ، وبالرغم مما كتبت فى المشكلة من مئات الكتب الا أنها مع ذلك غير قابلة لأى حل بشرى . لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر من الناحية الانسانية — أن ارادة انسانية يمكن أن تسمو أو تعلو على ارادة انسانية أخرى . ولهذا السبب يقرر أستاذ آخر « لافاريير » أنه اذا كانت النية تتجه الى تقديم السيادة على أنها حق فى الأمر ، فانه لا يوجد سوى نظرية واحدة منطقية ومقبولة وهى النظرية الدينية ، تلك التى تقرر أن السلطة السياسية ترجع فى مصدرها الى الله . وفى هـذه الحالة اذا ما وجد فى السيادة

عنصر الهى فان الارادات البشرية سوف تخضع لقرارات صاحب السيادة لأن هـذه السيادة سوف تكون اعلانا عن سلطة تعلو البشر .

هـذا العيب الأساسى الذى يشوب النظريات الباحثة فى أساس السلطة قد تغلبت عليه النظرية الاسلامية . ذلك لأن الأساس القانونى للسلطة العـامة فيها لم يقرره بشر وانما قرره دستورها الأعلى الذى قرر حق الأمر ، واعترف بهذا الحق لجماعة تمثل الأمة كلها ثم أضفى عنصر الالزام وواجب الطاعة على قرارات تلك الجماعة .

● **ومن حيث تقييد السلطة :**

فانه طبقا لنظرية السيادة فان السلطة مطلقة لا ترد عليها ولا يمكن أن ترد عليها أية قيود ذلك أن هـذه القيود تخالف جوهر النظرية ولا تتفق مع طبيعتها . ولهذا السبب وجدنا أحد كبار المفكرين « جورج سل » يقرر بحق أن نظرية السيادة غير مفهومة فى ظل مفهوم شخصية الدولة القانونية التى نحيا فى ظل نظام قانونى . لأن السيادة تعنى قدرة العمل الارادى المطلق فى حين أن الدولة كشخصية قانونية — تعنى قدرة العمل الارادى المحدد وفق النظام القانونى . ويرى « سل » أن فكرة السيادة تؤدى الى هدم فكرة الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون .

أما طبقا للنظرية الاسـلامية فان السلطة مقيدة بأحكام القرآن والسنة التى تشكل نوعا ساميا من القانون الدستورى الذى يعلو حتى على القانون الدستورى الوضعى لأن الأمة كلها ولو اجتمعت لا تملك أن تغير أو تعدل فيه . وبذلك كانت دولة الاسـلام أول دولة قانونية فى التاريخ يخضع فيها الحكام للقانون ويمارسون سلطانهم وفقا لقواعد عليا تقيدهم ولا يستطيعون الخروج عليها .

● **ومن حيث ضمانات تقييد السلطة :**

فانه لمـا كانت نظرية السيادة حسب مفهومها الأصلى الصحيح تأبى أى تقييد للسلطة ، ولا تعرفه ، وأن السلطة فيها مطلقة من أية قيود ،

لذلك فانه يكون من المنطقى ألا تعرف هـذه النظرية فكرة الضمانات اللازمة لتقييد السلطة . وبالتالى فلا يمكن القول بوجود أية ضمانات لهذا التقييد •

أما بالنسبة للنظرية الاسلامية فان الوضع مختلف ؛ ذلك أن رسالة الاسلام لم تكتف بوضع نظام الحكم المقيد ؛ وانما عنيت أيضا بوضع ضمانات لهذا التقييد • ولقد كان ذلك ايماناً من هذه الرسالة بأن نظام تقييد السلطة لا يكفيه وجود دستور تتضمن أحكامه صور التقييد وحدها دون أن يوفر الضمان الكافى لاحترام هـذه القيود ولاعمالها • ولقد رأينا من دراسة النظرية الاسلامية أن هـذه الضمانات على نوعين : يتمثل أولهما فى الشورى وما تمثله من ضرورة رجوع الحكام الى الأمة فى الأمور الهامة ، ويتمثل الثانى فى رقابة الأمة نفسها على تصرفات الحكام وحقها فى عزلهم ان صدر منهم ما يبرر ذلك •

* * *